جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون العام
تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

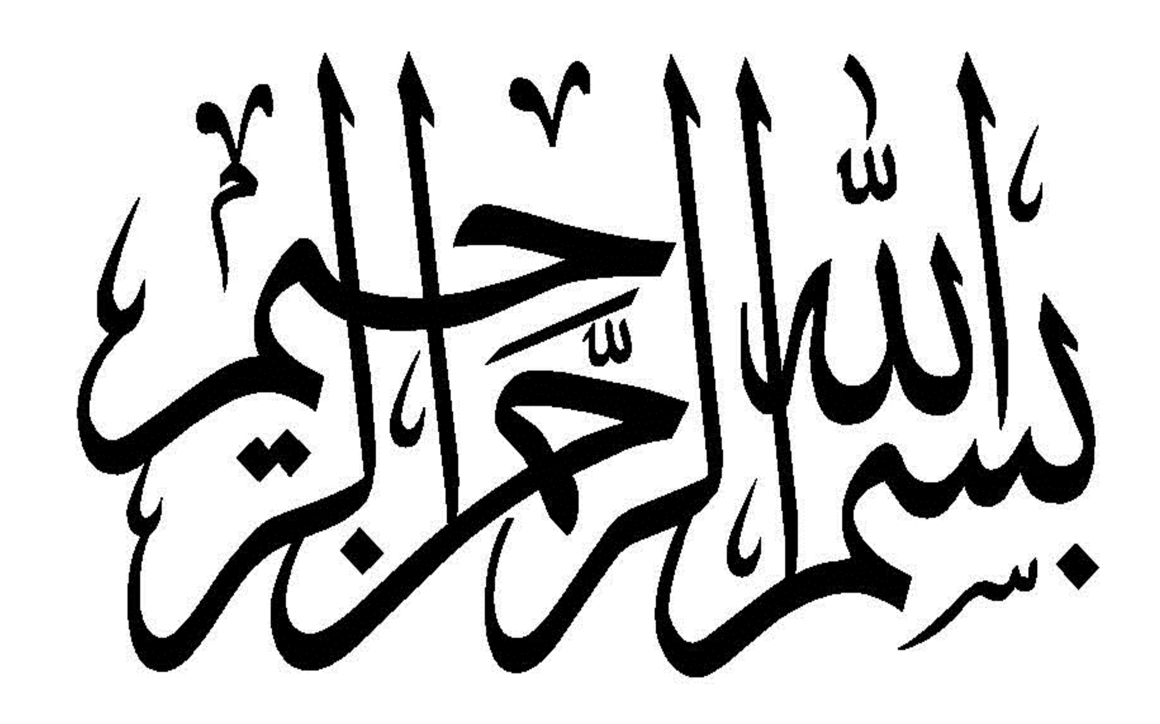
من إعداد الطالبتان:
*جواد لامية
* منصر حنان

تحت إشراف الأستاذ:
* بركاني أعمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ :	معزيز عبد السلام	رئيسا.
الأستاذ:	بركاني أعمر	مشرفا ومقررا.
الأستاذ :	ناتوري عبد الكريم	ممتحنا.

السنة الجامعية: 2017/2016



قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ سورة العلق : ١ - ٥

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير.

إلى الأستاذ المشرف "**بركاني أعمر**" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيّمة التي أضاءت أمامنا سبيل البحث، وجزاه الله عن ذلك كل خير، والذّي كان لنا الشّرف أن يكون مشرفا علينا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام، إلّا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام.

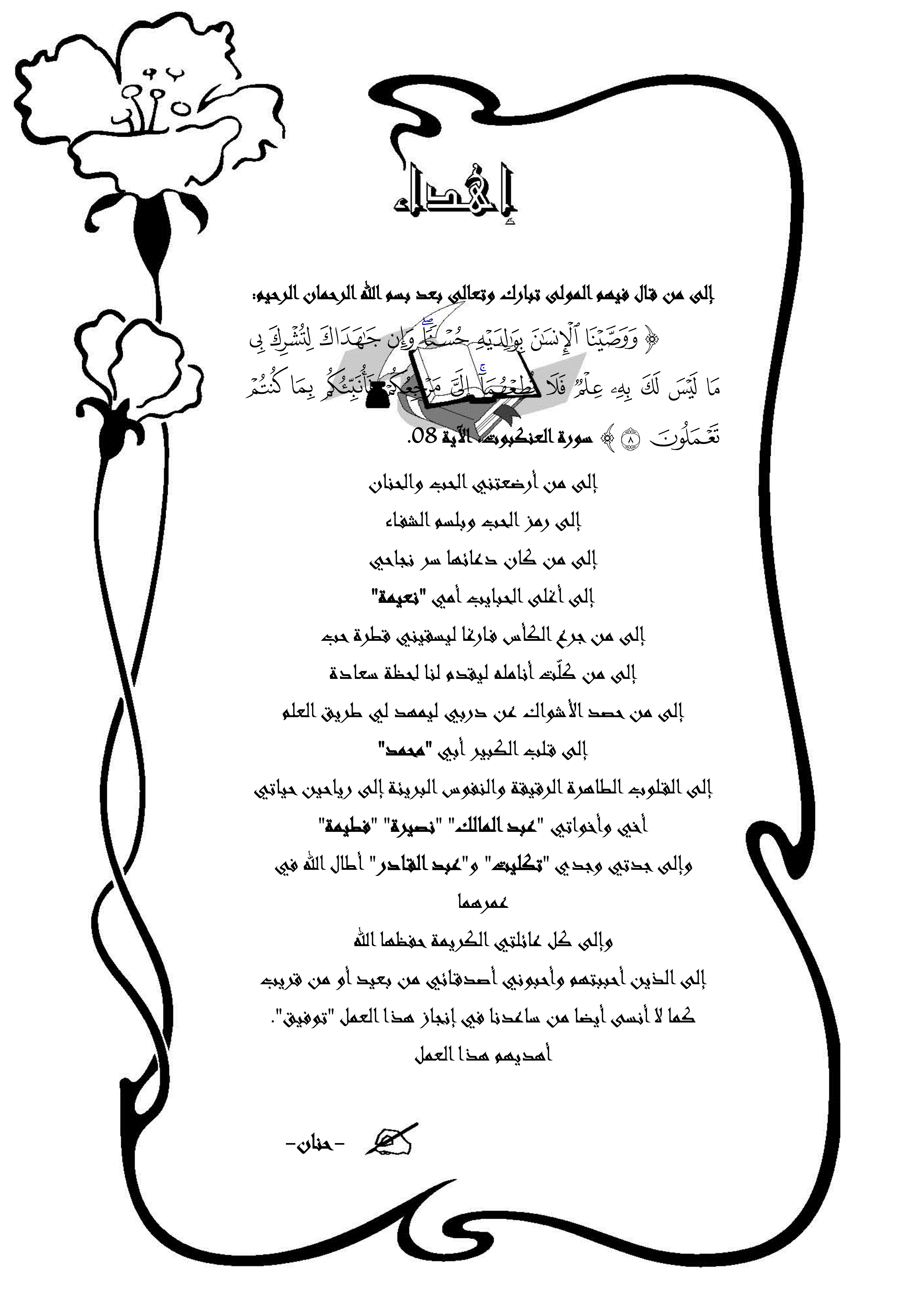
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-لامية، حنان-



إهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ٨ ﴾ **سورة العنكبوت الآية** 08.

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى أغلى الحبايب أمي **"نعيمة"**

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى قلب الكبير أبي **"محمد"**

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

أخي وأخواتي **"عبد المالك" "نصيرة" "فطيمة"**

وإلى جدتي وجدي **"تكليث"** و**"عبد القادر"** أطال الله في عمرهما

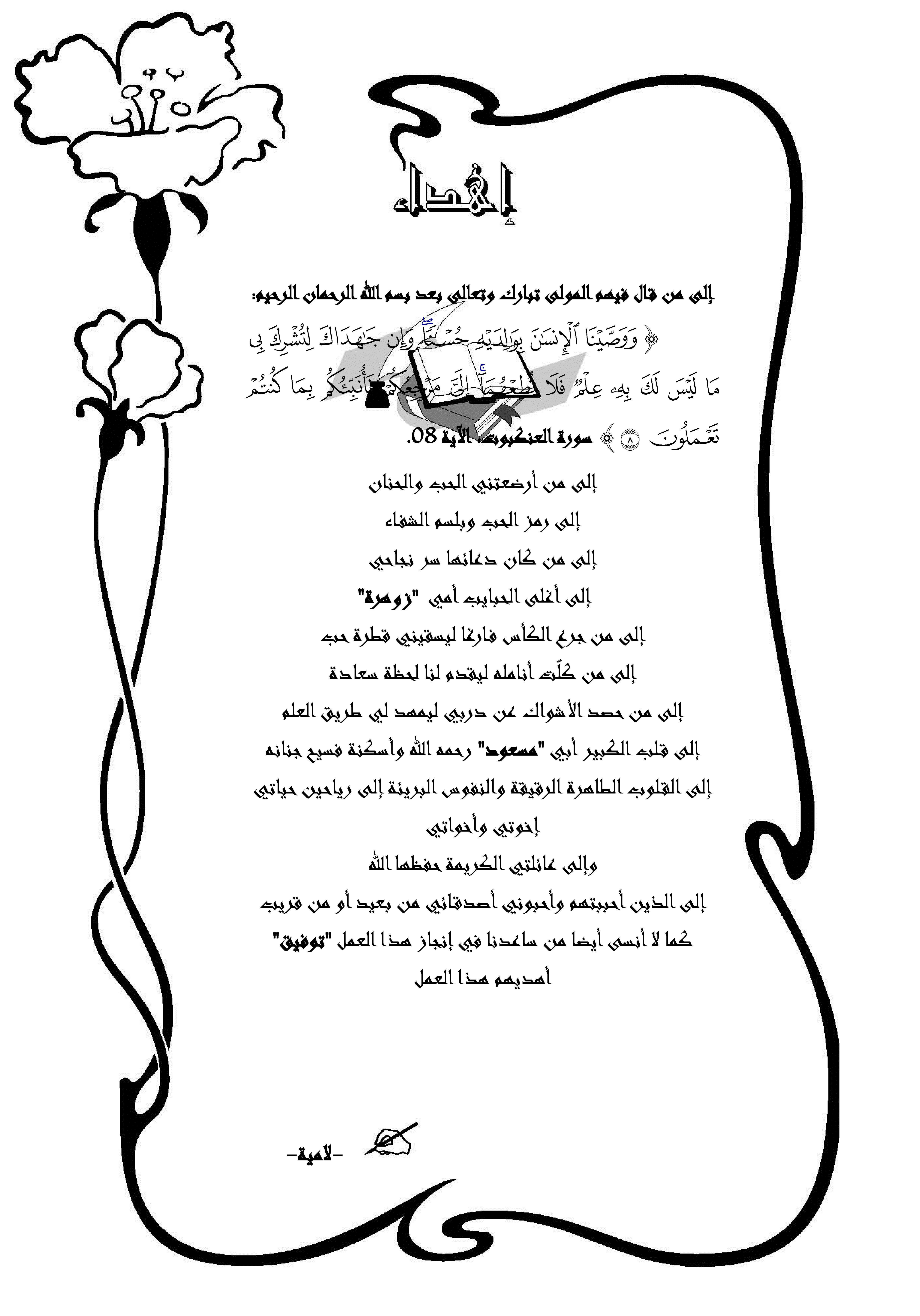
وإلى كل عائلتي الكريمة حفظها الله

إلى الذين أحببتهم وأحبوني أصدقائي من بعيد أو من قريب

كما لا أنسى أيضا من ساعدنا في إنجاز هذا العمل "توفيق".

أهديهم هذا العمل

-حنان-



إهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾ **سورة العنكبوت الآية 08.**

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى أغلى الحبايب أمي **"زوهرة"**

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى قلب الكبير أبي **"مسعود"** رحمه الله وأسكنة فسيح جنانه

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

إخوتي وأخواتي

وإلى عائلتي الكريمة حفظها الله

إلى الذين أحببتهم وأحبوني أصدقائي من بعيد أو من قريب

كما لا أنسى أيضا من ساعدنا في إنجاز هذا العمل **"توفيق"**

أهديهم هذا العمل

-لامية-

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج.ر: جريدة رسمية

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : PAGE
P.C.D : Plans Communaux de Développement.
P.A.W : Plans d'Aménagement de Wilaya.
P.S.D : Plans Sectoriels de Développement.
Op.cit : Ouvrage précédemment cité.
F.C.C.L : Fonds Commun des Collectivités Locales.
T.V.A : Taxe sur la Valeur Ajoutée.

برزت فكرة التنمية المستدامة على المستوى الدولي والمحلي نتيجة النقص الملحوظ في النماذج السابقة للنمو والتنمية، فقد اقتصر الفكر التنموي التقليدي على تطوير وإنعاش مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية دون الأخذ بعين الاعتبار الاجيال المستقبلية ولا للجوانب البيئية[1]،

يرجع الفضل في بروز مصطلح التنمية المستدامة إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية الذي انعقد في إستكهولم سنة 1972، وقد أصبحت الاستدامة منذ هذا المؤتمر محل اهتمام ومنهجا للتنمية.

مفهوم التنمية المستدامة متعدد الإستخدمات ومتنوع المعاني لهذا ظهرت تعاريف متنوعة ومتداخلة، فقد ورد في تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية المعروف بتقرير " برونتلاند " في عام 1987 حيث عرف التنمية المستدامة على أنها : "التنمية التي تفي احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها وفي تعريف أخر يمثل محاولة للربط ما بين البيئة والتنمية الاقتصادية نجد أن التنمية المستدامة تعرف على أنها محاولة الحد من التعارض الذي يؤدي إلى تدهور البيئة عن طريق إيجاد وسيلة لإحداث تكامل ما بين البيئة والاقتصاد[2]،

وبالرجوع إلى المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة : "أنها تعني توفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادي قابلة للاستمرار وحماية البيئة و إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن قابلية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[3]،وعلى هذا فإن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب توجيه الاهتمام لا بالنمو الاقتصادي فحسب، وإنما كذلك بالمسائل الاجتماعية لتحول لمجتمع وإدماج البعد البيئي في خطط التنمية، ويجب سد حاجات الإنسان الأساسية

[1] – عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، التنمية المستديمة، (فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها)، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص21.

[2] – صديقي مسعود ومسعودي محمد، الجباية البيئة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة بسطيف أيام 08/07 2008، ص2.

[3] – قانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج،ر،ج،ج، عدد 43 لسنة 2003.

دون تجاوز الحدود الخارجية لقدرة المحيط الحيوي، وذلك بإدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها وتوجيه التغيرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة بصورة مستمرة لا تحدث تدهور في البيئة وسليمة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية[(4)]، عن طريق خلق سياسات تنموية متوازنة إقليميا يمثل موضوع آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي من المواضيع الراهنة ضمن واقع السياسات التنموية التي انتهجتها الدولة الجزائرية وتسعى إلى تحقيق تنمية شاملة وذلك في مختلف القطاعات، ونلاحظ أن الجزائر ومنذ استقلالها سعت إلى انتهاج سياسة اقتصادية متينة ومع الإصلاحات الأخيرة تهدف إلى التحكم على العجز الواضح في مجال التنمية وكذا القضاء على التفاوت الجهوي وتشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها الطبيعية والبشرية والعلمية.

تعتبر الجماعات الإقليمية عامل محوري في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي وذلك بتبني إستراتيجية تنموية وتنفيذها على أرض الواقع، ويكون ذلك عن طريق التنمية المحلية التي هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات المحلية، وذلك من أجل الارتفاع بمستويات التجمعات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا وحضاريا في منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة[(5)]، وقد عرف المشرع الجزائري عن تقديم تعريف للتنمية المحلية وإنما اكتفى بتحديد العناصر المكونة لها.

وتجسيد نظام اللامركزية الإدارية في الجزائر جاء بموجب نص المادة 16 من الدستور التي تنص على ما يلي: "**الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية**"[(6)].

---

(4) – عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة،كلية الحقوق لجامعة سطيف أيام 07 و08 أفريل 2008، ص4.

(5) – عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001، ص13.

(6) – دستور 1996 لجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/7، ج،ر،ج،ج، عدد 76 صادر بتاريخ 1996/12/8 معدل بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/06، ج،ر،ج،ج، عدد 14 صادر بتاريخ 2016/03/07.

إلى جانب ذلك فقد خص المشرع الجزائري الجماعات الإقليمية بقوانين خاصة بها يجعل منها القاعدة الإقليمية اللامركزية وأسند لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي وذلك خلال سن قانوني الولاية 07/12 فعرف الولاية في المادة الأولى منه بأنها: "**الولاية الجماعة الإقليمية للدولة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين**[7]، وقانون البلدية 10/11 حيث عرف البلدية في المادة 01 و02 بأنها: "**البلدية جماعة إقليمية قاعدية للدولة ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، فهي تحتل موقع التفضيل في تنظيم الدولة**"[8].

تمثل دراسة آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي مجالا مهما نظرا لأهمية فكرة التنمية المستدامة على المستوى المحلي، وكذا لعدم تكريس التنمية في بعض المناطق رغم الإمكانيات المتوفرة فيها، خلق وعي للمواطنين من أجل معرفة أهمية التنمية على مستوى محلي وأن التنمية حق من حقوقهم التي تستوجب على المجالس المحلية (البلدية والولاية) حمايته وتطويره.

وبإعتبار أن مجال دراستنا أكثر دقة من خلال انحصاره على آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي لمساعدة الجماعات الإقليمية على التخطيط التنموي المحلي وما يهدف إليه من بناء اقتصاد محلي فعال يعتمد على التوزيع العادل للثروات وبالتالي يحقق خفض معدلات الفقر والبطالة عن طريق العمل على النمو المستدام للثروات، وكذا تسليط الضوء على آليات التنمية المحلية وتوفير الأرضية الملائمة لتجسيدها وتوفير معلومات جيدة حولها، حيث تتمحور إشكالية هذه الدراسة فيما تتمحور آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي ؟ .

[7] – قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج،ر،ج،ج عدد 12 صادر في 29 فبراير 2012.

[8] – قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج،ر،ج،ج، عدد 37 صادر في 03 يونيو 2011.

بناء على ما تقدم ومن أجل محاولة دراسة آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي ومعالجة جميع عناصر الموضوع تضمنت منهجية البحث التي سنعتمد عليها على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة الآليات القانونية لتجسيد التنمية المستدامة على المستوى المحلي **(الفصل الأول)** والآليات العملية لتجسيد التنمية المستدامة على المستوى المحلي **(الفصل الثاني)**.

سعت الجزائر منذ استقلالها إلى تحقيق تنمية شاملة تهدف إلى تحقيق توازن بين الأقاليم عن طريق صيانة سياسات تنموية بالتركيز على خصوصيات الأقاليم المختلفة واستغلالها بطريقة عقلانية[9].

وبما أن تحقيق التنمية المستدامة يعتمد بالأساس على البناء القاعدي للمجتمع وهي الأساس الذي تبني عليه التنمية المستدامة الوطنية ،فإنها لا تتحقق إلا بواسطة الجماعات الإقليمية في الدولة باعتبارها حلقة الوصل التي تعبر عن سياسة توجهات الدولة في ميدان التنمية المحلية أسهمت إلى حد كبير في تلبية الاحتياجات المحلية لسكان وتحقيق نوع من التوازن الجهوي والإقليمي واستقرار السكان والنشاطات[10].

وفي سياق هذا الفصل سوف نحاول دراسة الأليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتجسيد التنمية المستدامة على المستوى المحلي، وذلك من خلال تحديد بعض المفاهيم فيما يتعلق بالتخطيط المحلي (**المبحث الأول**) الذي ندرس فيه مخططات وبرامج التنمية المحلية ومصادر المالية التي بواسطتها يتم تجسيدها، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال الوسائل المتاحة لها (**المبحث الثاني**)،ونبين فيه الضبط البيئي المحلي والتخطيط البيئي المحلي إضافة إلى التخطيط الجهوي.

[9] –عليان راديه، التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي ما بين 1980–2012، (دراسة حالتي تعاون جزائري أوروبي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم والسياسات العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص17.

[10] – صيفي زهير، برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ودوره في التنمية المحلية في الجزائر (حالة ولاية برج بوعريج)، مجلة البحوث الجرافية، جامعة قسنطينة، عدد20، ص309.

المبحث الأول

التخطيط المحلي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

لقد تبنت الجزائر آلية التخطيط للتنمية منذ 1988 وبمقتضى قانون التخطيط رقم 02/88 وكان ذلك في إطار المفهوم التقليدي للتنمية الذي بقي إلى حد الآن النص القانوني المنظم لعملية التخطيط للتنمية سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

عليه يظهر عدم وجود تأطير قانوني يتماشى وإدماج مفهوم التنمية المستدامة، بالتالي يتجلى لنا عدم مواكبة المنظومة القانونية في هذا النطاق لاستيعاب هذا المفهوم الجديد.

إلا أنه لا ينفي كون هذه الآلية أنجح وسائل تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني والمحلي، وعليه يرتبط التخطيط المحلي ارتباط وثيقا بالمجالس المحلية باعتبارها من تتولى تحضير الخطط وتنفيذها[11]، لذا سوف ندرس مفهوم التخطيط المحلي **(المطلب الأول)** وكذا عرض وتبيان أهم البرامج التنموية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم التخطيط المحلي

يعتبر التخطيط خطوة أساسية التي تستخدم لإختيار الأهداف وتحديد كيفية تحقيقها وهو ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها في ترشيد مختلف مسارات التنمية[12]، ويعد التخطيط أسلوبا ومنهجا في التفكير المنطقي والعقلاني، كما أن ممارسته تتم من قبل الجميع وعلى كل المستويات، ويتعلق التخطيط بالجوانب المستقبلية انطلاقا من الحاضر.

وفي هذا المطلب سوف نقوم بتطرق الى تعريف التخطيط المحلي **(الفرع الأول)** ثم نعرج الى تبيان صور التخطيط المحلى **(الفرع الثاني)**.

[11] – تواتي شافية وبراني فطمة، الآليات القانونية للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص87.

[12] – عثماني عزيز، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة (دراسة حالة بلدية قايس وبلدية رميلة) مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافية والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص33.

الفرع الأول

تعريف التخطيط المحلي

هناك مجموعة من التعاريف حول التخطيط فقد عرفه "جورج تيري" كما يلي: التخطيط هو الإختيار المرتبط بالحقائق ووضع واستخدام الفروض المتعلقة بالمستقبل عند تصور وتكوين الأنشطة المقترحة التي يعتقد بضرورتها لتحقيق النتائج المنشودة أما "هنري فايول" فهو يرى أن التخطيط يشمل التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع الاستعداد لهذا المستقبل.

كما عرفه "سليمان الطماوي" بأنه التدبير الذي يرمي إلى مواجهة المستقبل بخطط منظمة سلفا لتحقيق أهداف محددة، وهو بهذا المعنى ظاهرة اجتماعية عامة تشمل المشروعات الخاصة والمشروعات العامة[13].

في حين يرى "عبد الباسط محمد" أن التخطيط عبارة عن عمليات منظمة لإحداث تغيرات موجهة ،وذلك عن طريق حصر إمكانيات المجتمع وتحديد مطالبه وتقدير حاجاته تغيرا فعليا ووضع خطط شاملة متكاملة ومتجددة في الوقت نفسه لتحقيق هذه المطالب والحاجيات خلال فترة زمنية معينة مع التنبؤ بما قد يعترض سير المجتمع من عقبات ثم تحديد أنسب الوسائل اللازمة لتخطي المشكلات والسير بالمجتمع في طريق التقدم المنشود ،فالتخطيط وفق هذا المعنى هو السبيل الوحيد الذي يضمن تنمية المجتمع بأقل التكاليف وبالاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وفي أقل فترة زمنة ممكنة[14].

أما التخطيط المحلي فهو تخطيط ثنائي بين هيئتين في اتخاذ القرارات وتقديم الاستشارات فالهيئة الأولى تعد التخطيط وهيئة ثانية تقوم بتنفيذ الخطة التنموية، ولعل التنمية المحلية تخطط في العديد من البلدان العالم الثالث في إدارات المركزية ويتم تنفيذ القرارات على مستوى إدارة تنفيذ تابعة

---

[13] – صوالحي ليلى، دور التخطيط الإستراتيجي في تطوير أداء الإدارة المحلية في الجزائر، (دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة د،س،ن، ص34.

[14] – خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولايات قسنطينة) رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علم الاجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص107.

لها من حيث الهرم التنظيمي، فالتخطيط الناجح هو أن ينشأ بين هيئتين تكامل واقعي ميداني حتى لا تفشل التنمية المحلية وتكون ذات نجاح إداري وثائقي رسمي فقط.

فالتخطيط المحلي هو أسلوب في التنظيم يهدف لاستخدام الموارد المحلية وغير المحلية على أفضل وجه ممكن لتحقيق أهداف محددة تتطلبها التنمية الاجتماعية التي يريد المجتمع أن ينمو في إطارها.

ينطلق التخطيط المحلي من إيجاد بدائل لإعداد مخططات التنمية المحلية ضمن الخطة الوطنية الشاملة، ولا يمكن للتنمية أن تحقق أهدافها ما لم تكن ضمن إستراتيجيات واعية تعتمد على التخطيط التنموي.

الفرع الثاني

مبادئ التخطيط المحلي

إن التخطيط للتنمية المحلية هو من أساسيات الفعل التنموي والتنمية المحلية لا يمكن أن تحقق أهدافها دون تخطيط موضوعي هادف، لذلك التخطيط يعد السمة الأولى في التنمية، ولهذا التخطيط ضوابط ينطلق منها وهي مبادئ وأسس يقوم عليها[15].

وهنا دراستنا تكون حول اهم هذه المبادئ ،مبدأ حكم الراشد المحلي **(أولا)**، ومبدأ لا مركزية التخطيط **(ثانيا)** ومبدأ التوازن وشمولية التخطيط **(ثالثا)**.

أولا: مبدأ حكم الراشد المحلي

يتبنى الحكم الراشد قواعد وعمليات يتم بواسطتها تنظيم المصالح والموارد والسلطة التي تحكم المجتمع، وهي الشرط الكافي الذي تحتاجه الجماعات المحلية بالجزائر لتحقيق أهداف التنمية.

إن الأخذ بمبدأ الحوكمة المحلية يعني مشاركة كل فئات المجتمع المحلي، فالمشاركة بمثابة مطلب رئيسي للتنمية المحلية المستدامة على اعتبار أن المشاريع التنموية تصاغ بناءا على مشاورات وجلسات التخطيط والتحاليل لمعطيات الإقليم بين خبراء وأعوان العمل المحلي من جهة وقاضي الوحدة الإقليمية من جهة أخرى.

---

[15] – بالخير محمد، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع تمنراست، 2005،ص ص45-47-48.

فتطبيق مفهوم حكم الراشد هو الذي من شأنه المساعدة على تحقيق قفزة نوعية في الإقليم المحلي، معتمدا على مجموع الفاعلين في المجتمع المحلي[16].

ثانيا: مبدأ لامركزية التخطيط

يقصد بلا مركزية التخطيط إعطاء الجماعات المحلية إمكانية التخطيط لعملية التنمية انطلاقا من أولويات يحددها المخطط الوطني للتنمية بالنظر إلى القدرات المحلية ويمنحها صلاحيات تخولها تنفيذ مخططات التنموية[17]، بغرض تنميتها بالاستغلال الأمثل لمواردها المحلية والاستفادة من مشاركة السكان المحليين، وتتجلى أهمية نظام لا مركزية التخطيط في النقاط التالية:

– مشاركة البلدية التي أصبحت بمثابة عون من الأعوان الاقتصادية في تغطية احتياجات وانشغالات المواطن الضرورية؛

– تنفيذها إلى جانب الولاية لأكثر من 3/1 لمشاريع التجهيز الممولة من ميزانية الدولة؛

– ضمان السرعة في إنجاز المشاريع التنموية؛

– استقلالية البلديات في تحمل بعض المشاريع على عاتقها؛

– تخفيف الضغط على السلطات المركزية بالتنازل على كثير من صلاحيات لصالح الجماعات المحلية؛

– العمل على الإنعاش الكلي لقطاع التنمية مما يسمح للكثير من البلديات بالخروج من عزلتها[18].

ثالثا: مبدأ التوازن وشمولية التخطيط

يهدف التخطيط المحلي إلى تنظيم جميع القضايا ومختلف الجوانب والقطاعات، بحيث يجب أن يقوم على مبدأ التوازن والشمولية بين الأولويات التنموية ومتطلبات المجتمع والوحدة المحلية[19]، يعني هذا أن عمل المخططات هو القضاء على كل أنواع المشاكل التي يعاني منها المجتمع في

---

[16] – تواتي شافية وبراني فطمة، المرجع السابق، ص ص9–10.

[17] – خشمون محمد، المرجع السابق، ص111.

[18] – تواتي شافية وبراني فطمة، المرجع السابق، ص10.

[19] – فطار خديجة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، (دراسة حالة الجماعات المحلية لولاية سوق أهراس)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013، ص44.

شتى المجالات في إطار خطة شاملة[20]، ولما كان التخطيط السليم يقوم على ذلك التصور الشمولي لعناصر الحياة الاجتماعية وطرق جميع جوانب المشكلة التي يخطط لعلاجها في الحسبان، إضافة إلى الشمول الجغرافي في المنطقة المراد تنميتها[21].

الفرع الثالث

صور التخطيط المحلي

يتعين على الجماعات المحلية باعتبارها مكان لالتقاء التطلعات الاجتماعية والاقتصادية أن تقوم بإعداد مخططات التنموية طبقا للصلاحيات المخول لها سواء في قانون البلدية رقم 10-11 أو قانون الولاية رقم 07/12، ويتجسد التخطيط المحلي للتنمية في المخطط البلدي للتنمية **(أولا)**، والمخططات القطاعية **(ثانيا)**، إضافة إلى مخططات التهيئة الولائية **(ثالثا)**.

أولا: المخطط البلدي للتنمية (P.C.D)

يعرف المخطط البلدي للتنمية بأنه مجموعة الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقدير وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالي فهو يمثل الوسيلة المثلى التي تمكن البلدية من توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعما للقاعدة الاقتصادية، يعتبر هذا المخطط أكثر تجسيد للمركزية على مستوى الجماعات المحلية، لأنه يلزم البلدية بتعميم التخطيط على كافة إقليمها[22].

وجاء في نص المادة 107 من قانون البلدية رقم 11-10 كما يلي: "**يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.**

---

[20] – خشمون محمد، المرجع السابق، ص103.

[21] – بالخير محمد، المرجع السابق، ص46.

[22] – شرفة سعيدة وعلوي نوال، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص28.

يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس البلدي"[23].

وعليه إن إعداد المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي حيث أوجب المشرع أن تكون برامج تنمية البلدية متوافقة مع أهداف المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية، ويكون ذلك عن طريق اقتراح المشاريع المراد إدماجها فيه من قبل مجلس شعبي البلدي بتقديم اقتراحات تعكس طلبات قاطني الجماعة الإقليمية وأولويات التنمية في البلدية وذلك بواسطة إجراء مداولة.

تباشر البلدية بإعداد مخططات التنمية المحلية بنفسها ومستقلة عن السلطة المركزية إلا أنها مقيدة بأولوية برامج المخططات الوطنية للتنمية[24].

وحسب نص المادة 1/111 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية أنه: "**يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي**"[25]، وعليه فإن المخطط البلدي للتنمية يمر بمجموعة من المراحل تتمثل في:

1. **المرحلة التحضيرية**

حيث لا تتعدى في الغالب ستة أشهر وتشمل على تطوير مبادرة التخطيط و يتحمل المجلس البلدي مسؤولية قرار البدء في عملية التحضير المخطط البلدي للتنمية المتخذة أثناء مداولة في دورة عادية أو استثنائية، وكذا تشكيل فريق التخطيط المتكون من مختلف الفعاليات المحلية (اللجان المؤقتة، المجتمع المدني، مكتب الدراسات).

(23) – قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان، 2011 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

(24) – تواتي شافية وبراني فاطمة، المرجع السابق، ص ص11-12.

(25) – قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

2. مرحلة الانطلاق

مدتها أسبوعين، تتضمن تنظيم حملة توعية والإعلام من خلال استعمال جميع وسائل الاتصال المتاحة وفي حدود الإمكانيات المالية المتوفرة وكذا عقد اجتماع تأطيري يضم المجلس البلدي ومكتب الدراسات.

3. مرحلة التشخيص

مدتها أربع أسابيع وهي في الحقيقة تشكل المنعرج المفتاحي كعملية التحضير لمخطط التنمية المحلية، من هدفها الأساسي توجيه المجلس البلدي والمواطنين إلى تحديد الدقيق لمجمل الإمكانيات والعوائق الموجودة في وسطهم المحلي، وتتحقق عملية التشخيص تحت رعاية المجلس البلدي بالتشاور مع مجمل سكان البلدية وفعاليات المجتمع المحلي، أما الدور التقني لعمليات التشخيص فيعود لمكتب الدراسات.

4. مرحلة التخطيط وتحرير وصياغة المخطط البلدي للتنمية

بحيث تتضمن مرحلة التخطيط توجهات التنمية وأهداف المخطط، وكذا أولويات المشاريع بالإضافة إلى التحكم والبرمجة المادية والمالية للمشاريع وتحديد الإستراتيجية الخاصة بتنفيذ المخططات التنموية، أما صيانة وتحديد المخطط فيتم فيه تحرير تقرير مؤقت للمخطط يضم العناصر التالية: تقديم البلدية، تحليل نتائج مرحلة التشخيص وتحديد برنامج العمل لتحرير الصيغة النهائية، لمخطط التنمية مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الملاحظات الهامة المقدمة من طرف المجلس البلدي.

وفي الأخير تتم المصادقة على المخطط البلدي للتنمية من طرف المجلس البلدي وتشمل هذه المرحلة على المناقشة والمصادقة والرقابة على التنفيذ ثم يأتي الترخيص بالتنفيذ من طرف السلطة الوصية بعد المصادقة على المخطط، ترسل الوثيقة المتضمنة المخطط إلى الوصاية للترخيص المسبق والمكتوب[26].

---

[26] – يحياوي حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية، (دراسة مقارنة بين بلديتي وولايتي ورقلة وغرداية 2007-2011)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص83-84.

أما تنفيذ مخطط البلدي للتنمية يقوم رئيس المجلس الشعبي والمحاسب العمومي بتبليغ الوالي بالإعتمادات المخصصة بالعمليات المدرجة في المخطط البلدي الموافق عليها، ومن هنا يبدأ تنفيذ المخطط من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذه للمخطط البلدي للتنمية إلى رقابة مشددة من طرف الوالي فلا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي التعديل في رخص البرامج لعملية ما إلا بموافقة الوالي الذي له حق التعديل في حدود الإعتمادات الكلية للمخطط.

ثانيا: المخططات القطاعية (P.S.D)

تعد المخططات القطاعي الغير الممركز للتنمية الأداة الأنسب للقيام بعملية التنمية المحلية لما تتضمنه من أهداف ومبادئ بحيث تؤكد سياسة اللامركزية، شكل أداة دعم للتنمية المحلية والوطنية ويحسّن مستوى تقديم الخدمة العمومية بالإضافة إلى تشجيعه تطوير التضامن المحلي.

يطلق عليه تسمية المخططات الولائية للتنمية فهي الأداة المنشئة للهياكل الكفيلة بإعداد مشاريع تنموية متناسقة تمشيا مع الإمكانيات المحلية، وإلى مضمون ومحتوى كل من المخطط الوطني بالإضافة إلى المخططات البلدية للتنمية[27]، باستقراء قانون رقم 12-07 في الفرع الثاني المسمى بالتنمية الاقتصادية من الفصل الرابع تحت عنوان صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بحيث أقر المشرع للمجلس صلاحية إعداد مخطط التنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع هذه الأخيرة والبرامج البلدية التنموية[28] يتم تحضير المخطط القطاعي غير الممركز للتنمية حسب درجة الأولوية أي وضع سلم أولويات التنمية على مستوى الولاية، وذلك طبقا للتوجيهات الوطنية وخصوصيات إقليم كل ولاية[29].

---

[27] – شرفة سعيدة وعلوي نوال، المرجع السابق، ص ص32،31.

[28] – تنص المادة 80 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق على أنه: "...**يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية. يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدو اقتراحات بشأنه...**".

[29] – تنص المادة 75 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع نفسه على أنه: "... **يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع خصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها...**".

يتألف برنامج المخططات الولائية من مجموعة أعمال محددة معتبرة ذات أولوية والمجسدة بمقترحات مشاريع يستوجب إلمامها وتتطلب دراسة مسبقة للمعلومات والعمليات الإحصائية لمعرفة المحيط المادي والبشري على أساس بنك معلوماتي إحصائي اقتصادي اجتماعي وبيئي وتقسيم الإمكانيات المادية للولاية وذلك حسب المادة 81 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية والتي تنص: "... **ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المتحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع، تحدد كيفيات تنظيم هذا البنك وسيره عن طريق التنظيم**"[(30)].

تبدأ إجراءات التحضير والتسجيل بضبط قائمة مقترحات المشاريع أي جمع كل المشاريع المراد إنجازها في قائمة محددة وترتيبها حسب الأولويات ومشاركة المصالح التقنية لضمان تحقيق وحسن سير المشروع عند إنجازه.

أما بالنسبة لتنفيذ ومتابعة البرامج فيتم إختيار المتعاقد المكلف بالإنجاز ضمن الإطار التنظيمي المحدد في قانون الصفقات العمومية، ويتم ذلك بمتابعة مكتب الدراسات أو القسم الفرعي التقني المختص قطاعيا، وبعد الإقرار بإنجاز الأشغال بواسطة وضعيات شهرية التي توضع تحت تصرف المسير لتسوية وضعيات الأشغال.

يرسل المسير (الوالي) إلى أمين خزينة الولاية حوالات الدفع المتعلقة بالولاية، بعد إتمام المشروع يتم تسجيله على أساس ملف تقني يسلم للمصالح المعنية في الولاية ومكتب الدراسات والمؤسسة أو المقاولة المعنية، حيث تتأكد المصالح التقنية من مطابقة المشروع المنجز للمواصفات وبعدها يتم إعداد محضر التسليم النهائي من قبل نفس المصالح السابقة، وبعد ذلك يتم إعداد حوالات الدفع تكون مرفقة بنسختين من الصفقة ونسختين من الأمر المصلحي، نسختين من وضعية الأشغال، نسختين من شهادة الدفع، نسختين من بطاقة الالتزام، حيث يتأكد المحاسب من صحة الحوالة

(30) – قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

ومطابقتها للقوانين المعمول بها، وبعدها تتم عملية الدفع ويحتفظ المحاسب بنسختين من الحوالة ويعيد الحوالة الأخرى للولاية بعد تأشيرها لإثبات عملية الدفع وبعدها تقفل العملية[31].

بما أن المجلس هيئة منتخبة يحتوي على تشكيلة سياسية متنوعة مما يعني تنوع الاقتراحات ووجود نوع من الرقابة الشعبية في تحديد الأولويات، كون أعضاء المجلس الشعبي الولائي منبر للتعبير عن رأي سكان الولاية وتوجيهه للتنمية المحلية إلى نَسق مستديم، والملاحظ أن المخططات الولائية رغم النص على إعدادها من طرف المجلس الشعبي الولائي والتي تعتمد حسب القطاعات (قطاع الفلاحة، الصناعة، التجارة...إلخ) إلا أنها تسجل باسم الوالي وتتم اعتمادها من قبل السلطة المركزية بالتالي يطلق عليها بالمخططات القطاعية الغير ممركزة[32].

هذا النوع من المخططات ورغم أنه نظريا يتم وفق المخطط التنموي للولاية الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الولائي، إلا أن دوره في إعدادها أو تنفيذها أو متابعتها شبه منعدم بل وتخرج تماما عن سيطرته، مما يعني إمكانية إجراء تعديلات عليه من السلطة المركزية مما يفقده الصبغة المحلية.

ثالثا: مخططات التهيئة الولائية (P.A.W)

إن عملية تهيئة المجال وسيلة ناجعة لتوزيع الهياكل والمنشآت والتجمعات السكنية بشكل متوازن، وهي تمارس من طرف الدولة إما بصفة مركزية أو لا مركزية، تتجسد سياسة تهيئة الإقليم على المستوى الوطني من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[33] فهو يعد بمثابة المرجع الأساسي لكل المخططات الأخرى لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة كونه حدد الخطوط الرئيسية لإعادة بعث الإقليم الوطني، الذي تم اعتماده بمقتضى القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.

كما نص على المستوى المحلي بإنشاء مخطط ولائي لتهيئة الإقليم في الفقرة الخامسة من المادة (7) السابعة من قانون رقم 01-20 بمبادرة من طرف الوالي، بموجب المادة 54 منه بنصها:

---

(31) – شرفه سعيدة وعلوي نوال، المرجع السابق، ص33 .

(32) – تواتي شافية وبراني فطمة، المرجع السابق، ص ص 12،13.

(33) – قانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ج،ر،ج،ج، عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2010.

"يتخذ الوالي مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ،تحديد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم"[34].

يدخل المخطط ضمن السياسات المحلية للتنمية والتهيئة المستدامة في بعدها الحضري ويندرج تحت إطار المخطط الوطني والجهوي لتهيئة الإقليم، حيث تحدد وتثمن خصائص كل إقليم ولائي خاصة ما تعلق منها بتنظيم الخدمات العامة البيئية والفضاءات التنموية بين البلديات[35].

يعتبر مخطط تهيئة إقليم الولاية الآلية الناجعة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتي تحدد أولويات تهيئة إقليم الولاية، ومنه فهو أحدث آلية للتهيئة والتنمية المستدامة المحلية الذي يمثل تحديا للإقليم المحلي ورد الاعتبار له فإذا كان إنجاز مخططات التنمية الولائية تنطلق من العوائق التي تعاني منها الولاية، وكذا بعد اقتراح خطوط توجيهية تتعلق خصوصا بإعادة توازن بين الشبكتين الحضرية والريفية عن طريق دفع النمو إلى المناطق النائية لتقليص التبعية نحو المراكز الكبرى في مجال الولاية، وكذا إعادة الاعتبار للموارد الطبيعية والثقافية على المستوى الولائي، وضمان كل ما ينتج عنه من مناطق تهيئة يمكن أن تشكل تجمعات ونقاط قوة لمجال الولاية[36].

يتم إعداد المخطط من طرف المصالح التقنية للولاية والمصالح التقنية للهيئات المركزية مع مساهمة من المجلس الشعبي الولائي من خلال تقديم اقتراحات بشأنه[37].

كما يقدم بالمصادقة عليه حسب المادة 55 من قانون رقم 01-20 المتعلق بالتهيئة الإقليمية وتنميته المستدامة على ما يلي: **"يعد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليها"**[38].

---

[34] – قانون رقم 12-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج،ر،ج،ج، عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[35] – فطار خديجة، المرجع السابق، ص ص 73،74.

[36] – تواتي شافية وبراني فطمة، المرجع السابق، ص 14.

[37] – تنص المادة 78 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، المرجع السابق، انه: **"يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويعلمه الوالي بالنشطات المحلي أو الجهوية او الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية"**.

[38] – قانون رقم 01-20، المتعلق بالتهيئة الإقليمية وتنميته المستدامة، المرجع السابق.

المطلب الثاني

البرامج التنموية في إطار التنمية المحلية

هي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات الظرفية لتجاوزها لاسيما في مجال خلق مناصب شغل على المستوى المحلي موسمية تتماشى حسب طبيعة البرنامج والجهة الموجهة إليها.

تعد البرامج التنموية برامج وطنية تخضع للمخطط الوطني للتنمية وبالتالي فإن مصدر التمويل هو ميزانية الدولة حيث تستفيد منها الجماعات المحلية[39]، ويظهر ذلك من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي **(الفرع الأول)**، البرامج الخاصة بتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى برنامج دعم التجديد الريفي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

برنامج الإنعاش الاقتصادي

إن برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي يمتد من 2001-2004 يتمحور حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية، كما خصص لتعزيز المصلحة العامة في ميدان الراي، النقل، تحسين المستوى المعيشي وتنمية الموارد البشرية وذلك من أجل تحقيق التنمية المحلية[40] وبين القطاعات التي شملها برنامج الإنعاش الاقتصادي نذكر الفلاحة **(أولا)**، والصيد والموارد المائية **(ثانيا)**، التنمية المحلية **(ثالثا)**، والتشغيل والحماية الاجتماعية **(رابعا)**، وتعزيز الخدمات العامة وتحسين الإطار المعيشي **(خامسا)** وأخيرا تنمية الموارد البشرية **(سادسا)**.

---

(39) – شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011، ص132.

(40) – زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009، مجلة أبحاث اقتصادية وإداريه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07 سنة 2010، ص ص 190-223.

أولا: الفلاحة

يندرج هذا البرنامج في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وقد تم تخصيص مبلغ يفوق 65 مليار دينار جزائري من طرف الدولة لاحتواء هذا البرنامج بهدف تكثيف الإنتاج الفلاحي وترقية الصادرات من المنتجات الزراعية والتكفل بظاهرة الجفاف والتصحر وحماية النظام البيئي الرعوي ومعالجة ديون الفلاحين.

ثانيا: الصيد والموارد المائية

خصصت الدولة مبلغ 10 مليار دينار جزائري من أجل ترقية قطاع الصيد وتربية المائيات.

ثالثا: التنمية المحلية

خصصت الدولة مبلغ ما يقارب 115 مليار دينار، بهدف تحقيق تنمية محلية تستجيب لحاجيات المواطنين وتحسين نوعية الإطار المعيشي من خلال إنجاز مشاريع البنى التحتية.

رابعا: التشغيل والحماية الاجتماعية

خصصت لهذا البرنامج غلاف مالي قدر ب 16 مليار دينار جزائري حيث سمح بتجهيز مناصب شغل دائمة وحافلات نقل مدرسي للبلديات المحرومة.

خامسا: تعزيز الخدمات العامة وتحسين الإطار المعيشي

وذلك من خلال إحياء الفضاءات الريفية والهضاب العليا والواحات ومن أجل التهيئة العمرانية لذلك خصص مبلغ يفوق 210 مليار دينار[(41)].

سادسا: تنمية الموارد البشرية

خصص لقطاع التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة والرياضة والثقافة 90 مليار دينار جزائري من أجل ترقية هذه القطاعات[(42)].

---

(41) – قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج،ر،ج،ج، عدد 77، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

(42) – الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر، (واقع وتحديات)، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، عدد16 سنة 2016، ص ص 299-311.

ومن أجل تغطية النقائص المسجلة في هذا البرنامج، فقد حاولت الحكومة استدراك ذلك في برنامج مكمل لسابقة يتمثل في برنامج التكميلي لدعم النمو (PCSC) الذي يهدف إلى دعم المكتسبات السابقة، وإعطاء دعم للتنمية المحلية على الخصوص، ويتم هذا بواسطة مشاريع مسجلة في مختلف برامج التجهيز العمومي لدولة يمتد على خمس سنوات (2005–2009) بغلاف مالي يقدر ب 9533 مليار دينار جزائري[43].

وجاء بعده البرنامج الخماسي (2010–2014) الذي كان يهدف إلى تحقيق قفزة نوعية على كل الأصعدة، خصص هذا البرنامج لتدعيم وتنشيط المنشآت القاعدية التي أنجزت في البرامج السابقة، وإستعمالها من أجل خلق الثروة ومنه خلق مناصب شغل لتحسين المستوى المعيشي للفرد، وقد شمل هذا البرنامج على شقين ،الاول يهدف إلى استكمال المشاريع الكبرى التي كانت في طور الإنجاز أو كانت عالقة حيث إرتكز على إصلاح وإنشاء وتطوير السكك الحديدية وتعبيد الطرقات وتزويد بشبكة المياه الصالحة والشق الثاني يسعى الى إطلاق مشاريع جديدة تهدف الى تحسين أداء وتنافسية الاقتصاد الجزائري ورفع المستوى المعيشي للفرد ومواجهة الجبهة الاجتماعية التي عرفت زيادة معتبرة في أجور الموظفين.

الفرع الثاني

البرامج الخاصة

إن البرامج التكميلية لتنمية كل من مناطق الجنوب والهضاب العليا يمثلان مجموعة من الاستثمارات العمومية الإضافية، التي استفاد منها سكان هذه المناطق والتي تهدف إلى تدارك النقائص الكبيرة التي تعرفتها عملية التنمية الاقتصادية في هذه الولايات، مراعيا الخصوصيات الجغرافية والمناخية لها في إطار سياسة التوزيع العادل للجهود التنموية على مختلف أنحاء الوطن[44].

---

(43) – الجودي صاطوري، المرجع السابق، ص311.

(44) – باشوش حميد المشاريع الكبرى في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية، حالة: الطريق سيار شرق غرب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية الجزائر، 2011، ص70.

أولا: برنامج تنمية الهضاب العليا

يهدف البرنامج إلى جعل ولايات الهضاب العليا مؤهلة لجذب الاستثمارات في مختلف المجالات وتمكينها من أن تكون أقطاب تنموية جذابة بما يتناسب كل منطقة، وهذا ما يسمح بخلق الظروف المناسبة لاستقرار سكان هذه المنطقة وتخفيف حدة النزوح إلى الولايات الشمالية الكبيرة.

تم إنشاء برنامج تنمية الهضاب العليا بموجب قانون المالية لسنة 2004 في مادته 67، استهدف هذا البرنامج جوانب عدة في مجال التنمية المحلية للبلديات (قطاع السكن، الصحة التشغيل، النقل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التنمية الفلاحية، تهيئة قطاع الري)[45].

ثانيا: برنامج تنمية مناطق الجنوب

هو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية للوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن.

أنشأ صندوق تنمية مناطق الجنوب بموجب قانون المالية لسنة 1998، ويخضع للمرسوم رقم 2000-242 المؤرخ في 16 أوت 2000، ويتكفل ببرنامج خاص لتنمية مناطق الجنوب، قدرت مخصصات هذا البرنامج على مدار خمس سنوات (2005-2009) ب 434 مليار دينار[46].

ثالثا: برنامج دعم التجديد الريفي

الممتد من 2007-2013 الرامي لإقامة دعائم سياسية واقتصادية قوية لتأطير المرافق وتثمين المنتجات المحلية وحماية الموارد الطبيعية بغية إعادة رسم معالم الوسط الريفي وإحيائه، بالإضافة إلى هذه البرامج التنموية فقد تم الاعتماد على صناديق خاصة لتمويل مجال التجهيز المحلي والهدف منها تحقيق التوازن الداخلي قصد التكفل بخصوصيات كل إقليم.

تعتبر وسائل أساسية في تنفيذ السياسات العمومية وخصوصا تلك التي لها علاقة بالتنمية المحلية، تتميز بالبساطة في تقديم خدماتها والانتشار المجالي عبر وكالات محلية مما يجعل منها ركيزة أساسية في نجاح أي تنمية محلية.

---

[45] – فطار خديجة، المرجع السابق، ص78.

[46] – لعياضي عبد السلام، التنمية المحلية والفوارق المجالية في إقليم شلغوم العيد،(الفاعلون والبرامج)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2009، ص37.

من بين أهم هذه الصناديق نذكر: الصندوق الوطني للتنمية والتنظيم الفلاحي، الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، صندوق ضبط الإنتاج الفلاحي، صندوق التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتياز[47].

المطلب الثالث

المصادر المالية لتجسيد مخططات التنمية المحلية

إلى جانب البرامج والمخططات التنموية تحتاج الجماعات المحلية إلى إمكانيات المالية لممارسة مجمل الصلاحيات والاختصاصات وإنجاز المشاريع إذ يتضح لنا أن هناك علاقة بين التمويل والتنمية المحلية، إذ أن أي عملية تطوير وتنمية تقاس بما توفر على الإمكانيات المالية ذلك منصوص عليه في المادة 170 من قانون البلدية والمادة 151 قانون الولاية[48]، هذه الإمكانيات المالية تكون إما موارد مالية داخلية **(الفرع الأول)** أو موارد مالية خارجية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الموارد المالية الداخلية

تتمتع الهيئات المحلية بالشخصية الاعتبارية مما يقتضي الاعتراف لها بالذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفر موارد خاصة بالإدارة المحلية تمكنها من تنفيذ الاختصاصات الموكلة لها ومن أجل تفعيل سياستها التخطيطية المحلية[49].

أولا: الضرائب المحلية

هي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبل إلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة[50]، وتهدف إلى تغطية جملة الاستثمارات المحلية وكذا تعمل على تحقيق التوازن بين إرادات ونفقات الجماعات المحلية.

---

(47) – فطار خديجة، المرجع السابق، ص ص 78-79.

(48) – أنظر قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية رقم 12-07، المرجع السابق.

(49) – أقرت الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية وبالتالي التمتع بالذمة المالية مستقلة بموجب نص المادة الأولى من قانون البلدية والولاية 11رقم-10و رقم 12-07 على التوالي.

(50) – خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع وأفاق)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011، ص35.

وتعد من العناصر الأساسية في التنمية المحلية، وتتمثل هذه الضرائب في:

1. الضرائب المباشر

إن الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية[51] ما يلي:

- رسم التطهير: ويتضمن رسم جميع النفايات ورسم تصريف المياه.
- الرسم العقاري: يفرض على العقارات والملكيات ا لمبنية وغير المبنية.
- الرسم على النشاط المهني: يفرض على جميع الأنشطة التي تمارس على تراب إقليم الجماعات الإقليمية.
- الدفع الجزافي: يدخل ضمن الضرائب المفروضة على الإيرادات والتي تقتطع شهريا من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- الضريبة على الممتلكات: الرسم الفرعي على البنزين الممتاز والعادي والغاز والموارد الصيدلانية[52].
- الرسم الفرعي على البنزين الممتاز والعادي والغاز والموارد الصيدلانية[53].

2. الضرائب والرسوم المحلية الغير المباشرة

تستفيد الجماعات المحلية من مختلف الضرائب والرسوم غير المباشرة وهي:

- الرسم على الذبائح.
- الرسم على الإقامة.
- الرسم على القيمة المضافة (TVA).
- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.
- الرسم على الإطارات المطاطية[54].

---

[51] – مرغاد لخضر، الإرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، 2005 ص 4.

[52] – فطار خديجة، المرجع السابق ص 19.

ثانيا: إرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية وامتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة التي بواسطتها تشغيلها وإدارتها يمكن أن تدر على الجماعات المحلية إرادات معتبرة تتمثل في كل الأملاك العامة المنقولة والغير المنقولة والتي تدر دخلا كقيمة إيجار عقاراتها وفوائدها المودع بالمصارف أو المقروضة للغير وإيرادات الأوراق المالية (الأسهم والسندات) المملوكة لها وأرباح مشروعاتها[55].

الفرع الثاني

الموارد الخارجية للجماعات المحلية

إن التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال الإداري للمحليات لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة لذلك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية وتسمى هذه الموارد بالخارجية لأنها تأتي من مصادر خارج نطاق الوحدات المحلية.

وأهم هذه الموارد نذكر الإعانات الحكومية **(أولا)**، والقروض **(ثانيا)**، الهبات والوصايا **(ثالثا)**، الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية **(رابعا)**.

أولا: الإعانات الحكومية

(54) – بودفار عبد الحكيم وبوتعيقة حبيب، مدى استقلالية الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016 ص56.

(55) – مرغاد لخضر، المرجع السابق ص7.

غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون أن تلتزم المستفيد برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا.

وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات، وتؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية[56].

وتمثل إعانات الدولة بالنسبة لمخططات التنمية المصدر الرئيسي لتمويل المخططات المحلية للتنمية وذلك عن طريق رخص البرنامج وإعتمادات الدفع حسب نص المادة 2/4 من المرسوم رقم 176/73[57].

ثانيا: القروض

وهي مجموعة الأموال التي تحصل عليها الجماعات المحلية عن طريق اللجوء إلى البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة مقابل تعهدها برد قيمة القرض وفق الشروط المحددة في عقد القرض، وعلى أن تستخدم هذه القروض في إنجاز مشاريع المنجزة للمداخيل والتي عجزت ميزانيتها عن تغطية نفقاتها.

وعليه نجد أن هذه الإجازة القانونية الممنوحة للجماعات الإقليمية مشروطة بقدرات التسديد التي تتوافر عليها.

وتمثل القروض موردا أخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية، حيث تسدد أشغال التجهيز والإنجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار[58].

ثالثا: الهبات والوصايا

---

[56] – خنفري خيضر، المرجع السابق، 2011، ص37.

[57] – مرسوم رقم 73–136 مؤرخ في 9 أوت 1973 يتعلق بشرط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية ج،ر،ج،ج، عدد 67، صادرة في 21 أوت 1983.

[58] – عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدسة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص50.

تعد التبرعات والهبات موردا هاما من بين موارد الجماعات المحلية، وتتكون مما يتبرع به المواطنون، ويكون ذلك بطريقة مباشرة عن طريق التبرع المباشر للجماعات المحلية أو يكون بطريقة غير مباشرة بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية أو هبة.

لقد منح المشرع الجزائري للجماعات المحلية حق قبول التبرعات والهبات اذ نجد قانون الولاية يعطي الحق في قبول أو رفض الهبات والوصايا سواءا كانت محلية أو أجنبية وذلك حسب نص المادة 133 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، إذ ينظر المجلس الشعبي الولائي في الهبات والوصايا سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة في حين قيدا الهبات والوصايا الأجنبية الممنوحة للولاية بموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية[59].

كما منح المشرع من خلال قانون البلدية الحق للمجلس الشعبي البلدي في قبول أو رفض الهبات والوصايا المقدمة للبلدية من طرف أجنبي إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، حسب نص المادة 166 قانون البلدية رقم 10-11[60].

رابعا: الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266/86 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله[61]، ويخضع مباشرة لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مهمته الأساسية تسيير وتمويل صندوق التضامن وصندوق الضمان البلدين وكذلك الولائيين[62].

يهدف صندوق المشترك للجماعات الإقليمية إلى تكريس التضامن ما بين الجماعات الإقليمية من أجل الوصول إلى استقرار رئيسي لموارد الميزانية والاستقلال المالي.

[59] – أنظر المادة 133 و134 من قانون الولاية 12-07 المرجع السابق.

[60] – بودفار عبد الحكيم وبوتعية حبيب، المرجع السابق، ص62.

[61] – مرسوم تنفيذي رقم 86-266 مؤرخ في 4 نوفمبر 1986، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله ج،ر،ج،ج عدد 45، صادر 5 نوفمبر 1986.

[62] – غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مدرسة الدكتوراه تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص99.

ووفقا لنص المادة 211 من قانون البلدية رقم 10-11 التي تنص على: "**تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية، على صندوقين:**

-الصندوق البلدي للتضامن

-صندوق الجماعات المحلية للضمان

تحدد كيفيات تنظيم هذه الصناديق وتسيرها عن طريق التنظيم"[63].

1. صندوق التضامن للجماعات المحلية

يقوم صندوق التضامن بدفع وتوزيع التخصيصات الإجمالية بالتسيير بناء على نسبة مقدار الغنى لكل بلدية.

وأيضا يقوم بمنح نوعين من الإعانات الاستثنائية أولها إعانة بالبلديات التي تعاني وضعا ماليا صعبا والتي لا تسمح مواردها الإجمالية من تغطية النفقات الإجبارية، والثانية إعانات للبلديات التي تعرضت لكوارث طبيعية أو حوادث طارئة وذلك في إطار الإسعافات الأولية في انتظار أن تقوم الدولة بالمساعدة.

بالإضافة إلى أنه يقدم إعانات استثنائية لقسم الخاص بالتسيير بإضافة إلى إعانات التجهيز والاستثمار وهي مساعدات للجماعات الإقليمية قصد تطويرها في إطار توجهات مخططات التنموية[64].

2. صندوق الضمان للجماعات المحلية

يهدف هذا الصندوق إلى تعويض نقص القيمة الجبائية المسجل في ميزانية الجماعات المحلية بين التحصيلات والتقديرات، كما يقوم بضمان مواجهة التخفيضات التي تقرر بموجب قوانين المالية

(63) – قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

(64) – بن معمر مريم وبلعيد حنان، الجماعات الإقليمية في الجزائر بين حتمية التنمية وإكراهات الوضع المالي الحالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015 ص22.

والتي تتعلق بالضرائب والرسوم، كما يؤمن صندوق الضمان عملية تحصيل الضرائب من خلال تدخله في الوقت المناسب لأجل تدعيم موارد الجماعات المحلية من الجباية[65].

[65] – يوسف نور الدين الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في لجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية والبنوك كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بوقرة بومرداس 2010 ص 75.

المبحث الثاني

وسائل تتدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تلعب الإدارة المحلية باعتبارها المجموعة الإقليمية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية دور كبير في حل العديد من القضايا لا سيما المعقدة منها والتي تعجز الدولة على حلها وذلك بحكم قربها من المجتمع وإلمامها بكل مشاكله.

تعتبر حماية البيئية أهم هذه المشاكل وأكثرها تعقدا حيث حققت الإدارة المحلية نتائج كبيرة في حماية البيئة من خلال نصوص جديدة ومتفرقة تمنح للإدارة المحلية المتمثلة في البلدية والولاية، كقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، قانون التهيئة العمرانية، قانون البلدية والولاية وذلك من أجل حل قضايا المتعلقة بالبيئة.

كما زودها بالعديد من الآليات التي تمكنها من التدخل بفعالية لمواجهة مختلف أشكال التدهور البيئي، ولعل أهم هذه الآليات: الضبط البيئي المحلي **(المطلب الأول)** والتخطيط المحلي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الضبط البيئي المحلي

يعتبر الضبط الإداري أنه عبارة عن قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد في ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية وتمارس الإدارة الضبط الإداري من خلال وسائل متعددة وطرق مختلفة، ومن بين المجالات التي يمارس فيها الضبط الإداري مجال حماية البيئة وعليه ظهر الضبط الإداري البيئي كمصطلح حديث ارتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي، إذا أصبحت الإدارة صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة[66].

إن دور الجماعات المحلية في حماية البيئة يظهر في قوانين الخاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة منها قانون المياه، قانون المدن الجديدة، قانون تهيئة والتعمير، قانون التراث، قانون

---

[66] – حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص42.

المناجم، قانون حماية المستهلك، قانون التهيئة والتعمير، قانون التراث، قانون الغابات، قانون إزالة وتسيير النفايات...إلخ ،التي يمنحها إياه القانون.

وتتنوع هذه الوسائل بين الترخيص **(الفرع الأول)** والحظر والإلزام **(الفرع الثاني)** [67].

الفرع الأول

نظام التراخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار وأخذها التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين، وبالنسبة للقانون الجزائري فقد تضمن كثيرا من الأمثلة في هذا المجال[68]، وسنتطرق إلى البعض منها في هذا النوع.

أولا: رخصة البناء

بالعودة للقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر من خلال مواده أنه هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل على الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي.

كما أكد القانون رقم 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم بناء[69].

---

[67] – لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي عدد 6، 2009، ص 149.

[68] – خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق جامعة قاصدي مرباح وقلة، 2013، ص 65.

[69] – قانون رقم 05-04 مؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج، ر،ع، 51 ل 15 غشت 2004.

جعل المشرع الجزائري فيما يخص توزع الاختصاص في منح رخصة البناء بين كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختص إقليميا والوزير المكلف بالتعمير، وهو بهذا التوزيع يعمل على تعزيز فكرة اللامركزية إذ جعل القاعدة في منح رخصة البناء من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص[70]، مراعيا بذلك كثافة الأنشطة العمرانية التي تكثر في الحدود الجغرافية للبلديات، إلا أن طبيعة المشاريع التي يختص بها في معظمها مشاريع عادية وبسيطة وذات تأثير محدود على البيئة، كما جعل المشرع المشاريع ذات التأشير الكبير على البيئة من صلاحيات الوالي المختص، مثل منشآت إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة والموارد الإستراتيجية، أو الوزير المكلف بالتعمير فيما يخص المشاريع الهيكلية ذات المصلحة الوطنية والجهوية[71].

أورد قانون التهيئة والتعمير في صيغته المعدلة بموجب قانون رقم 04-05[72] قرار هدم البناء غير المرخص به مجرد تلقيه محضر المخالفة بدون لجوء إلى القضاء، كما كان معمول به من قبل، كما أضاف قانون رقم 08-05 المتعلق بقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها[73]، صلاحيات جديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهي إصدار شهادة الربط بالشبكات والتهيئة لكل طالب رخصة بناء على أرض مجزأة وفقا لأحكام أدوات التعمير[74].

يختص المجلس الشعبي البلدي في قطاع التهيئة والتخطيط والتجهيز العمراني بمراقبة عمليات البناء الجارية على مستوى البلديات وضمان مسايرتها بالتراخيص التقنية والتشريعات العقارية، كما يختص المجلس الشعبي البلدي بمهمة حماية التراث والمناطق الأثرية[75] ولقد ألزم القانون كل بلدية بإعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير بشكل أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، فيحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية في البلدية وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي

---

[70] – أنظر المادة 95 قانون البلدية رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[71] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص60.

[72] – قانون رقم 04-05، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[73] – قانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها ج،ر،ج،ج، عدد 44 صادر في 3 غشت 2008.

[74] – سي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص64.

[75] – المادة 7 قانون البلدية رقم 11-10 المرجع السابق.

والأراضي المعمرة والأراضي القابلة للتعمير، وغير القابلة للتعمير أي التخصيص العام للأراضي على المستوى البلديات.

كما ألزم القانون البلدي بوضع مخطط شغل الأراضي الذي يحدد حقوق استخدام الأراضي لكل قطاع الشكل الحضري، فيحدد الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به، وتحديد الارتفاقات والأراضي الفلاحية[76]، وبموجب قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فالمجلس الشعبي البلدي له اختصاص واسع في مجال المحافظة على قواعد التهيئة والتعمير وعلى النمط العمراني والجانب الجمالي[77].

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198 لا سيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن يخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن أن تسبه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي[78] وتتمثل المنشآت المصنفة حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة بين النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به[79]، وقد أشار بالتفصيل المرسوم التنفيذي رقم 144/07 الذي يحدد قائمة

---

(76) – علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص178.

(77) – قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ج،ر،ج، عدد 52 صادر في ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج،ر،ج،ج، عدد 51 صادر بتاريخ 15 أوت 2004.

(78) – خروبي محمد، المرجع السابق، ص7.

(79) – المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، بضبط التنظيم المطبق عل المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج،ر،ج،عدد 37، صادر في 4 جوان 2006.

المنشآت المصنفة لحماية البيئة والذي أرفق بملحق يبين بالتفصيل قائمة المنشآت المصنفة ويربط كل منشأة بنوع الدراسة الملائمة لها[80].

وقد حددت المادة 19 من قانون البيئة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجز عن استغلالها إلى ثلاث أصناف:

- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا.
- تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص[81].

الفرع الثاني

نظام الحظر والإلزام

كثيرا ما يلجأ المشرع الجزائري في حمايته للبيئة إلى نظامية الحظر والإلزام لمنع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة أو يفرض ضرورة إتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها.

ونتناول في هذا الفرع الحديث عن الحظر بنوعيه **(أولا)** ثم نعرج على تحديد المقصود بالإلزام في مجال البيئي **(ثانيا)**.

أولا: نظام الحظر

يتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحظر المطلق والحظر النسبي.

1. الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لاستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.

---

(80) – المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج،ر،ج،ج عدد 34 صادر في 20 ماي 2007.

(81) – تواتي شافية و براني فطمة، المرجع السابق، ص39.

إتجه المشرع في قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى إلى منح بعض النشاطات والتصرفات التي تشكل حظرا على البيئة تطبيقا لمبدأ الحيطة هذه الموانع منصوص عليها في المادة 51 منه التي تنص على: "**يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها**"، وكان القانون الأساسي لحماية البيئة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة على هذا النوع من الحظرة حيث نلتمس الحظر في قانون المتعلق لحماية الساحل وتنمية عندما نص على أنه تمنع الأنشطة الاستحمامية والرياضيات البحرية والتخييم القار والمتنقل على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، وكذا يمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل حسب المواد 11و12 و15 من قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[82].

كما نلمس هذا الحظر أيضا في القانون المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ الذي أشار إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش وأيضا يمنع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها[83].

كما يتجلى الحظر المطلق من خلال قانون المياه والذي حظر تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، أو المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال الترسبات الطبيعية وكان اعتماد إجراء الحظر المطلق من طرف المشرع استهدف حماية البيئة ومواردها في مواجهة التنمية والسبب يعود إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظر مطلقا، وآثارها السلبية الكبيرة على البيئة ومواردها انطلاقا من أنه لا يمكن إصلاح تلك الأضرار إذا ما حدث[84].

---

(82) – قانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر، ج، ج، عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.

(83) – المواد 9 و12 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17-02-2003، التعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ج.ر، عدد 11.

(84) – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص70.

2. الحظر النسبي

فهو حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال من شأنها الإضرار بالبيئة وفي هذه الحالة الحظر مرهونا بشرط وهي ضرورة استفاء إجراءات إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه[85]، والحظر يظهر جليا في قانون الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج وكذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات والطيور[86].

كما منع المشرع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية وفي الغابات والأحراش وفي الأدغال المحرومة.

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية، وهذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يضبط النشاط التنموي، وإنما يستهدف هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية[87].

ثانيا: نظام الإلزام

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة هي إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة، والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال، ومن أمثلة ذلك نجده في الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة منعت كل عمل من شأنه ن يشوه طابع مجال محمي وهذا الحظر بالصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية وغيرها[88].

---

(85) – تواتي شافية، براني فطمة، المرجع السابق ص41.

(86) – المواد 25و26 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14-08-2008، المتضمن قانون الصيد، ج،ر، عدد 51.

(87) – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص71.

(88) – خروبي محمد، المرجع السابق، ص11.

أما المادة 45 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على ما يلي: "**تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة، وتفادي إحداث التلوث الجوي والخدمة**"[89].

كما أن إجراء الالتزام غالبا ما يستخدم في سبيل إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة من أجل إزالة الأضرار وإرجاع الحال إلى ما كان عليه[90].

المطلب الثاني

التخطيط البيئي المحلي

تعتبر وثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، أو أدوات التخطيط البيئي غير أنها أثبتت قصورها نتيجة لسياسات العامة وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منه، ولهذا السبب أعد التفكير في نمط جديد لتسيير وإعادة التخطيط المحلي في مجال حماية البيئة بشكل يستوعب كل الاهتمامات المحلية المتزايدة[91].

وتأتي ذلك من خلال ما استحدثه المخطط الجزائري من آليات متنوعة للتخطيط البيئي المحلي، ومن بينها الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة (**الفرع الأول**) والمخطط البلدي لحماية البيئة (**الفرع الثاني**) ثم نذكر بعض النماذج عن المخططات البيئية المحلية (**الفرع الثالث**).

---

[89] – قانون رقم 03–10، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

[90] – لموسخ محمد، المرجع السابق، ص152.

[91] – لموسخ محمد، نفس المرجع، ص153.

الفرع الأول

الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة

إعتمد لأول مرة الميثاق في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 وجاء ضمن أهداف تحديد أعمال التي تقوم بها البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة ،وإنتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات[92]، وإشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول

إعلام عام للمنتخبين لإقناع وتوعية المنتخبين المحليين بضرورة تبني سياسة عامة للتنمية المستدامة وإعداد استراتيجية بديلة للتنمية تستند إلى مبدأ استدامة، وأكد الإعلان أيضا على أن حماية البيئة هي مسؤولية جماعية بين الدولة، الجماعات المحلية والأفراد.

الجزء الثاني

إعداد المخطط المحلي للعمل البيئي، هو ما أعتبر دعوة لإعداد أجندة 21 محلية تحت إشراف رئيس البلدية وبالاستشارة والتعاون مع ممثلي المجتمع المدني يهدف المخطط إلى التهيئة والتسيير المستدام لفضاءات البلدية

- حماية الأراضي الفلاحية
- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاغل البيئية والتسيير المحكم إيكولوجيا للنفايات.

الجزء الثالث

يحتوي على المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة وتتضمن قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال فترة الممتدة من 2001-2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي[93].

الفرع الثاني

[92] – وناس يحي، الآليات القانوينة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص58.

[93] – فطار خديجة، نفس المرجع، ص ص36-37.

المخطط البلدي لحماية البيئة (أجندة 21)

نتيجة للعجز الكبير الذي آل إليه التدخل المحلي في مجال حماية البيئة وتطور أساليب التسيير المحلي للبيئة وتزايد اهتمام السلطات العامة لحماية البيئة اقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغيير منهج التدخل المحلي لتسيير البيئة وحمايتها عنم طريق اعتماد أسلوب التخطيط البيئي المحلي لأول مرة في التاريخ العمل البيئي المحلي في الجزائر من خلال إدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي ضمن المخطط المحلي للعمل البيئي أجندة 21 المحلي 2001–2004 والذي كان قد أوصى الميثاق البلدي لأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة لإحداثه.

يهدف المخطط إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية على نحو ما أقرته الأسرة الدولية في (ريو ديجانيرو) بالبرازيل في يونيو 19992، كما يعكس المخطط البيئي المحلي تحول عميق في أسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال التخلي على الأسلوب الأحادي في تسيير البيئة واعتماد نقاش عام واستشارة واسعة يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني، كما يدفع بالجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا إلى اعتماد تخطيط طبيعي متجانس وموحد[94].

الفرع الثالث

نماذج عن المخططات البيئية المحلية

تضم المخططات البيئية المحلية في طياته مشروعات تحقق أرباحا اقتصادية وأفضل مثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها من خلال المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها **(أولا)**، كما تؤدي المخططات إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال الموارد وترشيد استخدامها من خلال المخطط البلدي لتسيير وتهيئة المناطق الساحلية **(ثانيا)**.

أولا: المخطط البلدي لتسيير النفايات

[94] –بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2016، ص ص 101–102.

في إطار مكافحة التلوث تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء رمي النفايات المنزلية، وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل على عدم انتشارها أو تركمها مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي، وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وفق لمخططاتها الشاملة أو طبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي[95].

أعطى القانون صلاحيات واسعة للجماعات المحلية في مجال النظافة العامة وهذا من خلال المادة 29 من قانون رقم 19/01 بنصها "**ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها**"[96].

إن عملية إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تتم تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يغطي المخطط كافة إقليم البلدية وأن يوافق المخطط الولائي للتهيئة ومهمة المصادقة عليه تعود إلى الوالي المختص إقليميا حسب نص المادة 31 من قانون رقم 01-19، أما تفاصيل الإعداد والنشر والمراجعة فقد أحالها على التنظيم الذي صدر مرفقا بملحق نموذجي للمخطط[97].

تناولت المادة 30 من القانون المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها محتوى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وذلك كما يلي:

"يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها أساسا:

- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.
- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.

---

[95] – وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص204-205.

[96] – قانون رقم01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج،ر،ج،ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

[97] – مرسوم تنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 يونيو 2007 يحدد كيفات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته ج،ر،ج،ج، عدد 43، صاد في 01 جويلية 2007.

- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.

- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.

- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق"[98].

ثانيا: المخطط البلدي لتسيير وتهيئة المناطق الساحلية

نظرا للوضع الذي تشهده المناطق البحرية والشاطئية نتيجة التطور الصناعي والنمو الحضري الفوضوي يقتضي استحداث مخطط بلدي لتسيير وتهيئة المناطق الساحلية.

وعليه وضع إطار قانوني لحماية الساحل وتثمينه بمقتضى القانون رقم 02-02 حيث تم الإشارة إلى هذا المخطط ضمن نص المادة 26 منه التي تنص على ما يلي: "**ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لا سيما الحساسة منها، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ، ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون.**

تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم"[99]، إذ نص القانون في طياته على حماية المناطق الساحلية، في إطار الالتزام بتطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها مع وجوب وحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي[100].

---

[98] – قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[99] – قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج،ر،ج،ج عدد 10 صادر في 12 فيفري 2002.

[100] – تواتي شافية وبراني فطمة، المرجع السابق، ص52.

المطلب الثالث

التخطيط البيئي الجهوي

بلغ التخطيط المحلي درجة من النضج سمح بتجاوز أساليب تخطيط محلي تقليدية التي تقوم على إيجاد تخطيط محلي وفق التقسيم الجغرافي، إلى تخطيط يتناسب مع خصوصيات موضوع حماية البيئة، بالنظر للامتداد الطبيعي لعناصرها وأنظمتها من خلال أنظمة الطبيعية المتجانسة وعلى أساس مواجهة التلوث البيئي الذي يمتد وينتشر إلى حدود إدارية أخرى لجماعات محلية، لذلك أصبح التخطيط البيئي المحلي الخاص بالبلدية والولاية كوحدة جغرافية مستقلة لا معنى له وغير مجدي في مواجهة المشاكل البيئية الجديدة لذلك بات من الضروري العمل على استحداث تصور جديد قائم على التنسيق على مستوى أوسع بين الولايات من خلال التخطيط الجهوي[101].

الفرع الأول

النظام القانوني للمخططات الجهوية

في حقيقة الأمر أن طبيعتها فنية وتقنية فقط وهي أدلة للتنسيق والتشاور والتنبؤ فقط فيرجع ذلك لغياب تنظيم قانوني يحكمها يبين تنظيمها وسير عملها، وعليه فإن الجماعات تساعد بالقدر المحدود من الموارد البشرية والمالية دون أن يكون لها أثر في تغيير نظامها الهيكلي المتكون من البلدية والولاية أساسا وإطارها القانوني.

لقد تبلورت فكرة التخطيط الجهوي بسبب قصور السياسة اللامركزية التقليدية في موجهة تدهور الأنظمة البيئية التي تعاني من التقطيع الإداري الأفقي، كالساحل المناطق الرطبة، الأحواض ومناطق السهوب الرعوية التي أصبحت مهددة بالتصحر وانتشار الغطاء النباتي نتيجة عدم وجود برامج ومخططات محلية مشتركة.

[101] – بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص ص 105-106.

وعلى هذا الأساس تم استحداث المخطط الجهوي الذي يشمل مجموعة من الجماعات المحلية المتجانسة من أجل توحيد التدخل لموجهة انتشار التلوث وإعداد برامج متكاملة في وسط طبيعي متكامل معين كبرنامج السهوب ومناطق الساحل ومكافحة التصحر(102).

الفرع الثاني

الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته

تعتبر بمثابة تحول جذري في مجال التسيير المحلي بعدما كانت ركيزة أساسية لحماية البيئة تحولت الجماعات المحلية إلى إطار تشاوري فقط، ومنفذ للسياسات المركزية في مجال تنمية الإقليم وحماية البيئة(103).

ولقد استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 51 من قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي عرفت الإقليم على أنه: "**هو الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة ومتكاملة** " واعتبرته المادة 47 من القانون نفسه إطار للتشاور والتنسيق بين الجهات المحلية من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه ومتابعته.

كما يعمل التخطيط الجهوي إلى مراجعة التخطيط المحلي وتفعيل مبدأ التخطيط بين المجموعات البلدية وتنميته(104).

واعتبر برنامج "تهيئة الجزائر 2020" أن الفضاء الجهوي يشكل الفضاءات الصغرى التي يمكن أن تتبلور فيها تنمية ذاتية، من خلال التجنيد العقلاني والنسق للموارد والإمكانيات الخاصة لكل فضاء جهوي باعتبار أن التخطيط الجهوي يهدف إلى القضاء على النقائص التي تعتري نظام التخطيط القطاعي، والاختلالات الناجمة عن عدم المساواة في معالجة المشاكل الجهوية، وأوضح بأنه لم يتم بعد هيكلة كل الفضاءات الجهوية وهي في طريقها لذلك(105).

(102) – بوطالب سامي، المرجع السابق، ص106.

(103) – لموسخ محمد، المرجع السابق، ص157.

(104) – قانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المرجع السابق.

(105) – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص68.

إن نجاح التنمية المحلية يتوقف على مدى فعالية الآليات المستعملة لهذا الغرض ولا يتأتى ذلك إلا بضمان التنسيق بين هذه الآليات، بدءا بالتأطير القانوني المرافق والمنظم للتنمية المحلية وتوفير الاعتمادات المالية لأهم الخطط والبرامج التنموية، إضافة إلى وجود دراسات تقنية وفنية تبني إنجاز هذه المشاريع، وكذلك مختلف المرافق التي تتولى تفعيلها وتنشيطها من طرف مختلف الهيئات الوطنية والمحلية.

وتعتبر التنمية المحلية هدف مرهون بضرورة التفكير بمعنى الاستدامة على المدى البعيد المبني على اساس التضامن وتضافر الجهود بين الافراد وبين الاجيال الحالية والمستقبلية.

لذا من خلال هذا الفصل سنحاول عرض الدراسة الميدانية لتنمية المحلية في الجزائر بالتطرق الى التعاون المحلي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة **(المبحث الاول)**، إضافة إلى أهم تحديات التنمية المحلية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التعاون المحلي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

في إطار سعي الجماعات الإقليمية لبلوغ مستويات التنمية المحلية المنشودة تصطدم إستراتيجياتها وخططها بعوائق تحد من قدرة الجماعات المحلية على المضي قدما، ما أدى إلى إعادة التفكير في شبكة الخبرات والإمكانيات والموارد التي تندرج تحت مظلتها الواحدة، والسعي إلى توسيعها بعيدا عن إعتبارها وحدة ترابية معزولة بل فضاء ممتد يستوجب إقامة علاقات أفقية مع الجماعات المحلية المجاورة وفضلا عن العلاقات العمومية مع السلطة الوصية، وذلك في إطار تكامل وتضافر الجهود كآلية لتغطية العجز المالي أو الفني وهي أهم ملامح التعاون المحلي الذي يشكل البعد التشاركي للتنمية المحلية المستدامة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إبراز أهم فواعل التنمية المحلية (**المطلب الأول**) بالإضافة التي تبيان أهم الفاعلين الدوليين في التنمية ذلك في إطار الشراكة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

فواعل التنمية المحلية :(الأطراف الفاعلة محليا)

تعد التنمية المحلية العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية المحلية وذلك من خلال تنفيذ سياسات تشاوريه وتضامنية عن طريق فئات تمثل أطراف محلية فاعلة ستكون المستفيد الأول من هذا التغيير[105].

لذا سوف ندرس في هذا المطلب أهم الفاعلين في الجماعات المحلية (**الفرع الأول**)، والقطاع الخاص (**الفرع الثاني**)، المجتمع المدني (**الفرع الثالث**).

---

(105) – شرفة سعيدة وعلوي نوال، المرجع السابق، ص1.

الفرع الأول

دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية

إن نجاح العملية التنموية يحتاج إلى الحركة والفاعلية التي تتمثل في نظام الإدارة المحلية والتي أضحت ضرورة من ضروريات التنظيم الإداري بالدولة المعاصرة، حيث تقوم هذه الوحدات (الولاية والبلدية) بمهام التخطيط والتوجيه والرقابة من خلال الصلاحيات الممنوحة من الدولة.

وفي هذا الصدد نقوم بدراسة مجالات تدخل الجماعات المحلية في المجال الاقتصادي **(أولا)**، المجال الاجتماعي **(ثانيا)**، ومجال التنمية البيئية **(ثالثا)**.

أولا: المجال الاقتصادي

تتدخل الجماعات المحلية في المجال الاقتصادي من خلال الأنشطة الاقتصادية وذلك عن طريق:

– إنشاء مشروعات استثمارية تخص رأسمالها على شكل استثمارات يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات الإقليمية[106].

– تقوم بتعاونيات خاصة بالإنتاج والتسويق بتشجيعها من أجل تنمية فلاحيه والمشاركة في الأعمال المتعلق بالتعديل الزراعي للأراضي.

– تشجع الجماعات المحلية كل مبادرة تتعلق بتحسين تنمية صناعية وتطوير الصناعات التقليدية.

– تقوم بفرز المشاريع التي تم إنجازها والأعمال الواجب القيام بها في أي قطاع عمل مع تقديم اقتراحات خاصة بمواردها وتمويلها.

ثانيا: المجال الاجتماعي

تقوم الجماعات المحلية في مجال التنمية الاجتماعية بما يلي:

– تتكفل الجماعات المحلية بشؤون الرعاية الصحية كما لها كذلك تحقيق كل مشروع الذي من شأنه العمل على تنمية روح الثقافة والرياضة للشباب.

– السعي على المحافظة على البيئة والنظافة العمومية من خلال المخطط البلدي لتسيير النفايات.

---

[106] – المادة 117 من قانون البلدية رقم 11–10، المرجع السابق.

– تعمل على ترقية مجال السكن من خلال إنشاء تعاونيات عقارية وتساعد على ترقية برامج السكن أو المشاركة فيها.

– تشجيع إنجاز المراكز والهياكل الثقافية وصيانة المساجد ومدارس القرآن المتواجدة على إقليمها[107].

ثالثا: مجال التنمية البيئية

من ضمن صلاحيات الجماعات المحلية حماية البيئة وذلك بموجب قانون البلدية رقم 10-11 وقانون الولاية رقم 12-07 من خلال:

– حماية الممتلكات العامة من كافة أشكال التلوث وإشراك المجتمع المدني في المحافظة على البيئة عن طريق حملات التوعية والأعمال التطوعية التي تقوم بها البلدية[108].

– دراسة كل المواضيع المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ولا سيما ما يخص الأراضي الفلاحية.

– مساهمة الجماعات المحلية في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما ذلك حسب نص المادة 112 قانون البلدية[109].

كما يتضح دور الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية من خلال الاشتراكية البلدية فيمكن للمجالس البلدية لبلديتي أو أكثر تقرر الاشتراك في إطار مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات وهو ما يعرف بالتعاون ما بين البلديات لأجل تحقيق الخدمات والتجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بين البلديات وتتمتع هذه الاخيرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدد العلاقة بين هذه المؤسسات والبلديات المعنية في دفتر الشروط الذي يضبط حقوق والتزامات كل طرف[110].

---

[107] – مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص القانون الاداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص45، 41.

[108] –بالخيرمحمد، المرجع السابق، ص17.

[109] –سي يوسف احمد، تحولات اللامركزية في الجزائر، (حصيلة وافاق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص58.

[110] – يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص33.

ويكون التعاون فيما بين هذه البلديات التي تم ضم جزء من إقليمها يتخذ عن طريق مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني بذلك[111].

كما يمكن أن تقوم ولاية أو عدة ولايات بإنشاء مؤسسات ولائية مشتركة لإدارة الممتلكات أو التجهيزات التي يكون تسييرها المشترك ضروريا على المستوى التقني والقانوني.

من أهم أهداف التعاون ما بين البلديات والولايات يكون من أجل الاستفادة من الموارد الطبيعة المحلية واستغلالها من أجل تلبية حاجات السكان[112].

– القيام بإنجاز مشاريع التنمية المحلية التي تتجاوز حدود بلدية أو الولاية والوحدات الخاصة في المجال الاقتصادي.

– زيادة مصادر الثروة المحلية والمساهمة في التوازن المالي المحلي للجماعات الإقليمية بما يضمن أهداف التنمية المحلية[113].

الفرع الثاني

دور القطاع الخاص في التنمية

بما أن القطاع الخاص يعد أحد مكونات المجتمع المحلي، وبالتالي يجب إدماجه في عملية التنمية.

إن التنمية المتوازنة نسبيا هي التي تقوم على أساس المشاركة الفعالة والحيوية للقطاعين العام والخاص في مجال التنمية، مما يفرض وجود مشاركة بينها من أجل بلوغ الأهداف والطموحات التنموية الاقتصادية من خلال مساهمته الفعالة في تنشيط الحياة الاقتصادية، ومن ثم في رفع معدلات النمو والحد من الفقر فنظرا لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا وإمكانيته الكبيرة تؤهله للقيام

---

[111] – المادة 9 و10 قانون البلدية رقم 11–10، المرجع السابق.

[112] – سنوس وحشية، الحكم الراشد في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المحلية، "دراسة حالة بلدية بويرة)، مذكر تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصادية المالية والبنوك قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة، 2015، ص76.

[113] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص272.

بدور ريادي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كما أن كفاءته وإنتاجية استثماراته القوية والفعال يشكل عنصرا أساسيا بالنسبة لتجسيد معالم تنمية مستديمة[114].

اعتمدت الجماعات المحلية على آلية التعاقد لإشراك القطاع الخاص (المتعاملين الاقتصاديين) في التنمية وتختلف طرق تدخله في:

أولا: عقد الامتياز

يعد من أهم وسائل إشراك القطاع الخاص في تسيير وإدارة المرفق العام لدعم التنمية، فهو عقد إداري ذو علاقة خاصة تكلف بموجبه الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية (الولاية والبلدية) شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما يسمى صاحب الامتياز بتسيير وإدارة المرفق العام لمدة محددة متفق عليها قبل إبرام العقد مقابل حصول صاحب الامتياز على العائدات المالية للمنتفعين هذا المرفق[115].

جاء قانون الجماعات المحلية لتكريس هذا العقد بحيث نجد المادة 149 من قانون الولاية التي تنص على أنه: "**إذ تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به**"[116].

كما جاء أيضا قانون البلدية رقم 11-10 بموجب المادة 155 أنه: "**يمكن للمصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول**".

والجدير بالإشارة أن عقد الامتياز وإن تجسد في رابطة قانونية تجمع بين الإدارة والمتعاقد معها، إلا أن هذا العقد يبني أساس على دفتر شروط تقوم الدولة أو الولاية أو البلدية بإعداده[117].

---

(114) – مسعودي رشيدة، العناصر المحلية للتنمية في ظل البحث عن مصادر مستقلة لتمويل التنمية الشاملة، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 6، 2015، ص77.

(115) – ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، منشورات دحلب، الجزائر، 2006، ص212.

(116) – راجع نص المادة 149 من قانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

(117) – تواتي شافية وبراني فاطمة، المرجع السابق، ص20.

وتندرج عقود تسيير النفايات في إطار عقود الامتياز المرافق العامة، فإن للمتعاقد سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا الحق في الاستفادة من الحوافز التي تمنحها الدولة لدعم وتطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم.

وتتمثل الصورة الثانية لعقد الامتياز في التعاقد في مجال إدارة المياه حيث يمكن للبلدية استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام.

وحسب المادة 102 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالماء يقع على عاتق صاحب امتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير في إطار الحدود الإقليمية للامتياز باستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها.

يكلف صاحب الامتياز في إطار امتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير التأكد من توافق مشاريع تطوير منشآت الري مع موصفات المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية، وكذا التسيير العقلاني لهذا المورد الثمين الذي وضعت تحت تصرفه[118].

ثانيا: عقود تنمية الإقليم

تندرج عقود التنمية ضمن العقود الاقتصادية وذلك من أجل تحقيق المشروعات المشتركة بإتباع أسلوب التعاقد، وتبرمها الدولة في المجلات الاقتصادية الخالصة[119].

تتمثل عقود تنمية الإقليم حسب الفقرة الأولى للمادة 59 من قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة في العقود التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية مع المتعاملين أو الشركاء الاقتصاديين لتنفيذ أو القيام بأعمال أو برامج تحددها انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، وذلك لمدة معينة.

(118) – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 220-221.

(119) – العيفاوي كريمة، خرف الله سليمة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، (أداة لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية الهيئات الإقليمية، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص70.

والمقصود من هذا النص أن عقد التنمية هو اتفاق يشمل أو يتضمن طرفين الأول يتمثل إما في الدولة وإما في الجماعات المحلية كالولاية والبلدية، في حين يتمثل الطرف الثاني في المتعاملين الاقتصاديين، والهدف من هذه العقود هو تنفيذ أعمال منصوص عليه في المخططات التوجيهية وخطط التهيئة في إطار زمني معين[120]، وبالتالي يمكن لهذه العقود أن تساهم في تجسيد برامج العمل الإقليمية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

إلا أن هذا القانون لم يحدد شكل هذه العقود حيث لم يسبق وأن تم إبرامها لحداثة هذا النوع من العقود في الجزائر فإنه يصعب تحديد طبيعتها القانونية ولا كيفية إبرامها، بسبب غياب النصوص التطبيقية[121].

وبناءا على المعيار العضوي الذي تظهر فيه الدولة أو الجماعات الإقليمية كالولاية أو البلدية كأحد أطراف عقود التنمية يمكن تكييف هذا الأخير على أنه عقد إداري وانصراف مضمون عقد التنمية إلى تحقيق منفعة عامة ومنه فإن مضمون عقد التنمية يتعلق بتنفيذ مرفق عام لتنفيذ التوجيهات التي تنص عليها المخططات التوجيهية وخطط التهيئة العمرانية[122].

ثالثا: عقد تطوير المدينة

تعتبر تطوير المدينة من أدوات الشراكة التي تضع عند الاقتضاء، حيز التنفيذ البرامج المحددة في إطار سياسة المدينة حيث عرفت عقد تطوير المدينة المادة الثالثة (03) من قانون رقم 06-06 المتعلق بالمدينة أنها: "**إكتتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر فاعل أو شريك اقتصادي أو أكثر في إطار النشاطات والبرامج التي تنجز بعنوان سياسة المدينة**"[123].

---

(120) – المادة 59 من قانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، المرجع السابق.

(121) – العيفاوي كريمة وخرف الله سليمة، مرجع نفسه، ص71.

(122) – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 226.

(123) – قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج، ر، ج، ج، عدد 15 الصادر في 12 مارس سنة 2006.

رابعا: عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

يعرف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أنه عقد يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص، القيام بمهمة شاملة تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأشغال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام، وإدارتها واستغلالها وصيانتها، طوال مدة العقد المحددة، وفق طبيعة الاستثمار أو طرق التمويل في مقابل مالية تلتزم الإدارة المتعاقد بدفعها إلى شركة المشروع بشكل مجزأ طوال مدة الفترة التعاقدية.

تعتبر عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أهم وسيلة تعاقدية لإشراك القطاع الخاص في مجال التنمية المستدامة، وتتجلى أهدافها في تقوية البنية التحتية وعصرنة المرافق العامة، وبالتالي يمكن للدولة أن تعتمد على هذا النوع من العقود في تنفيذ المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى، كما أن الشراكة بين القطاع العام والخاص من شأنها التخفيف من قيود الإنفاق والعجز في الميزانية، وكذا الاقتصاد في النفقات الموجهة للبنية التحتية، وتوجيهها نحو استخدامات أخرى[124].

بناء عليه يمكن للسلطات المحلية إيكال مهمة استغلال وإنجاز مشاريع اقتصادية أو تشيد هياكل قاعدية وإدارة مرفق عام، وذلك وفقا لقواعد القانون الخاص أو بانتهاج أسلوب الصفقة العمومية[125].

الفرع الثالث

مساهمة المجتمع المدني في التنمية

يعتبر المجتمع المدني نسيج متشابك من العلاقات التي تقوم بين أفراد من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى وهي علاقات تقوم على تبادل المصالح والمنافع والتعاقد والتراضي والتفاهم والاختلاف في الحقوق والواجبات والمسؤوليات، ثم إن هذا النسيج من العلاقات مستدعي لكي يكون

---

(124) – العيفاوي كريمة وخرف الله سليمة، المرجع السابق، ص ص 71-72.

(125) – تواتي شافية وبراني فطمة، المرجع السابق، ص21.

ذا جدوى، أن يتجسد في مؤسسات طوعية اجتماعية اقتصادية وثقافية وحقوقية متعددة ويجسد المجتمع المدني مظهر من مظاهر الديمقراطية التشاركية[126].

فالمجتمع المدني يحظى بالاستقلالية باعتبار أن مؤسساته لا تكون خاضعة او تابعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتماشى مع الأهداف المسطرة وتكمن استقلالية المجتمع المدني من خلال التمويل المالي الذي هو تمويل ذاتي خلال مساهمات الأعضاء أو التبرعات أو عوائد نشاطاته الخدماتية أو الإنتاجية وكذلك يظهر في استقلالية في إدارة شؤون الداخلية طبقا للوائحه وقوانينه الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة[127].

يتكون المجتمع المدني من تنظيمات مؤسسات وجمعيات ونقابات المكونة طوعيا من الأفراد التي سعى للخدمة والدفاع عن المصالح العامة للفرد والمجتمع دون أن تسعى لتحقيق الربح[128].

أما تعريف الأمم المتحدة لمشاركة في التنمية للمجتمع المدني فهي مساهمة جماهير الأهالي الفعالة في عمليات اتخاذ القرار لتحقيق الأهداف المجتمعية وتحديد الموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف ومشاركة الأهالي التطوعية في برامج مشروعات المحلية[129].

والمساعدة في ترتيب الأوليات وهذا يحتاج إلى ضابط أساسي كما عبر عنه (وليام بيفان) وهو الوعي بالقيم التي تسعى تنمية المجتمع إلى تحقيقها[130] وبالتالي فإن المشاركة للمجتمع المدني في أي العمليات المتعلقة بالتنمية وبالتالي يعتبر مشاركة المجتمع جوهر أي عملية تطوير وتنمية في

---

[126] – بن طيب هديان خديجة وبنيوب لطيفة، التنمية والكفاءة الإستخدامية للموارد، مداخلة دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 7–08 أفريل 2008 ص2.

[127] – عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية، الجزائر، دراسة ميدانية لولاية المسيلة وبرج بعرريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص19.

[128] – شلاغة فاتح، خيار سفيان، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص77–78

[129] – محمد عبد الفتاح محمد، الخدمة الاجتماعية في مجال تنمية المجتمع المحلي ط1، المكتب العلمي الإسكندرية مصر 1995، ص167.

[130]–william, Mbivan, dimensions of partcipation involuntary association social forces vole B3,6, December, 1957,p148.

المجتمع لا بد أن تنطلق من المشاكل وهموم المواطنين يعني أن العمليات المتعلقة بالتنمية تتوافق مع حاجات المجتمع(131)، وتقاس مشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية من خلال إشراكه في التخطيط ببرامج التنمية المحلية مما يضمن اختيار يتلاءم وطبيعة هذا المجتمع، وهذه المشاركة تتجسد في المتابعة والتقييم المستمرين من بداية العملية التنموية إلى نهايتها(132).

كذلك يمكن للمجتمع المدني أن يشارك عن طريق إجراء تحقيق عمومي من خلال استشارته وحوبيا من طرف البلدية بإعطاء الرأي حول عمليات إعداد مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمية كذلك يقدم الرأي فيما يتعلق بإعداد مخطط شغل الأراضي ذلك حسب ما نص عليه قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة بالتعمير.

ويمكن للمجتمع المدني أيضا خلال الجمعيات المشاركة عن طريق التأسس كطرف مدني أمام القضاء في الأمور التي تشكل خرقا للبيئة أو أحد عناصرها، وذلك حسب ما نص عليه القانون رقم 06-02 المتعلق بالجمعيات، كما يمكن للجمعية من الجماعات المحلية الرسمية أن تتوسط بين الهيئات الوطنية والهيئات المحلية منفردة لتلعب أدوارا هامة في عملية التنمية المحلية(133).

أما الأحزاب السياسية حسب المادة 52 من الدستور 1996 التي تنص على أنه: "**حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون**".

تعد الأحزاب الأداة الفعالة لإيجاد النظام في الحياة الاجتماعية وأداة للمساهمة في الحياة السياسية أن الأحزاب السياسية الملائمة هي القادرة على إحداث تغيرات نوعية في المجال الاقتصادي والاجتماعي مع المحافظة على الثوابت الوطنية التي ضحى الشعب الجزائري من أجلها.

---

(131) – قادري نعاس، دور سياسيات التمويل في تطوير البلديات، دراسة حالة بلدية ورقلة، مذكرة مكملة ضمن متلطبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص24.

(132) – بالخير محمد، المرجع السابق، ص53.

(133) – مزياني فريدة، الإطار القانوني للجماعات المحلية (واقع وآفاق) كلية الحقوق جامعة باتنة، ص159.
المتوفر على الموقع:

http :center.net-phpbb2- viewtopic.php.t 7312

وتكمن مهمة الأحزاب في اختيار المرشحين للمجالس الشعبية المحلية (البلدية والولاية)، ونقوم بإعدادهم وتهيئتهم وتعمل على حمايتهم من التأثير عليهم من مختلف الجماعات المتعارضة وتدعمهم ماديا ومعنويا وتقوم بالدعايات الانتخابية.

كما تقوم الأحزاب بإعلام الأعضاء المجالس المحلية بكل ما يحدث في المجتمع وتعلمهم بمطامح السكان وتعمل على تعزيز العلاقة بين العضو والناخبين وتخطرهم بنشاطهم[134].

وظهرت جهود كل من قواعد التنمية المحلية بشكل واضح في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة إذ يمثل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الإطار المرجعي الأساسي لتوجيه السلطات العمومية، في هذا المجال بالأفق الممتد حتى عام 2025، وهو محل التقييم والتحديث كل 05 سنوات ويتميز المخطط بمراعاته لخصوصيات جميع المناطق وأقاليم الوطن[135]، كما يستند في تنفيذ الأعمال والإستراتيجيات إلى أربعة خطوط توجيهية هي:

- العمل على استدامة الموارد؛
- ضرورة إعادة التوازن الإقليمي؛
- بعث جاذبية الأقاليم؛
- تحقيق العدالة الإجتماعية والإقليمية.

وتتجسد المحاور التوجيهية بدورها في برامج عمل تنفيذية تتوجه فيها جهود كل الفاعلين: الدولة، الجماعات المحلية، القطاع الخاص، المجتمع المدني، وهي برامج موزعة على عدة مستويات كالتالي:

- 20 مخطط عمل إقليمي.
- 19 مخطط توجيهي قطاعي.
- 9 مخططات جهوية لتهيئة الأقاليم.
- 4 مخططات توجيهية لتهيئة الأقطاب المدينة.

---

[134] – بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص127.

[135] – فطار خديجة، المرجع السابق، ص58.

- 48 مخطط لتهيئة الولايات.

وقد وضعت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة لجنة قيادية وتوجيه تأخذ على عاتقها تحديد مؤشرات تسمح بمتابعة وتقييم التقدم في تنفيذ أشغال (SNAT) 2025 وذلك بالتنسيق مع كل من الوزارة والديوان الوطني للأقاليم[136].

ويمثل المخطط محطة وسيطة تسمح بربط المستويين الوطني بالمحلي عبر سياق منسجم لتطبيق فعاليات ومشاريع التنمية المحلية في ظل المصلحة الوطنية وتفعيل الاستغلال العقلاني لموارد الإقليم كما يحقق الاستدامة لهذه الأقاليم.

المطلب الثاني

الشراكة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

في إطار النجاح والتوفيق الذي شهدته المنظومة المحلية إثرى السياسة المتبعة في التنمية على مستوى الجماعات المحلية المتمثلة في: التخطيط المحلي والضبط البيئي المحلي.

سعت الجماعات المحلية إلى إيجاد طرق بديلة لتحقيق مستويات تنمية منشودة تصل حد العالمية وذلك من خلال الدخول في علاقات دولية تعاونية في إطار ما يسمى بالشراكة الدولية اللامركزية إذ تعتبر الشراكة مدخل لتأسيس نوع جديد من الروابط والعلاقات بصورة تجعل من هذه العلاقات مزاولة مسارات التنمية المستديمة حيث أن مشاركة الجماعات الإقليمية في إطار خطط ذات صبغة عالمية يستند إلى إستراتيجيات متكاملة مفادها يحرم تغليب طرف آخر للوصول لتنمية شاملة وذلك من خلال المبادرات المحلية على الساحة الدولية تبني إستراتيجيات تنموية وتنفيذها على أرض الواقع في إطار ما يتجسد في الاستثمار المحلي الأجنبي **(الفرع الأول)** والإتفاقيات الدولية اللامركزية **(الفرع الثاني)**.

[136]–Rapport pays Algérie, 2012, L'agence Européenne pour l'environnement, sur le site : http :--www.eea.europa.eu 08-01-2013.

الفرع الأول

الاستثمار المحلي

تلعب الجماعات الإقليمية دورا هاما في دعم الاستثمار المحلي فهو يرتبط بإقليمها الجغرافي ويخضع لسلطتها، وينعكس عليها بالفائدة المادية أو المعنوية وعلى المستثمر أي أنه الاستثمار الذي يعود بشكل مباشر بالفائدة على تلك الجماعات الإقليمية ومواطنيها أولا وخاصة وبشكل مباشر ومن ثمة على الدولة بشكل عام، والاستثمار المحلي هو لبنة وركيزة أساسية في التنمية المحلية والتي تعتبر بدورها غاية وهدف من الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها.

حيث يمكن للجماعات الإقليمية تدعيم الاستثمارات المحلية التي تقام على إقليمها وجب على السلطات المركزية وضع آليات فاعلة يمكن من خلالها أن تمارس تلك الجماعة هذه الضرورة الاقتصادية والاجتماعية[137].

من بين الآليات التي يمكن للجماعات الإقليمية لتنشيط الحركة الاقتصادية في الإقليم مما يساعد في خلق مناخ استثماري يسمح بجذب الاستثمارات إلى إقليمها.

أولا: الاستغلال المباشر

الأصل أن تستغل الجماعات الإقليمية مصالحها العمومية مباشرة إذا كان ذلك لا يرهقها ماليا، ويتلاءم مع مصالحها هذا الاستغلال المباشر سيؤدي إلى تحسين البيئة الاستثمارية فهو أولا دعوة للجماعات الإقليمية للاستثمار بنفسها وثانيا تحريك النشاط الاقتصادي المحلي[138].

---

[137] – عبد الباسط حدد، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق، تخصصها قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص ص 24–25.

[138] – أنظر المواد 142 إلى 145 من القانون رقم 12–07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق، والمادة 151 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

ثانيا: إنشاء المؤسسات العمومية

يمكن للجماعات الإقليمية أن تنشأ مؤسسات ذات طابع صناعي أو تجاري قصد تنويع وتدعيم مداخيلها، كما ان إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية، يعتبر حافزا قوي لجلب استثمارات أخرى من القطاع الخاص أو العام على حد سواء[139].

فالمادة 146 من قانون الولاية رقم 12–07 تنص على أنه: "**يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية**" وتأخذ هذه المؤسسة شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها كما نص ذلك قانون البلدية رقم 11–10 في مواد 153 و154 "**يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها** "، وتكون هذه المؤسسات تراعي توازن بين إيراداتها ونفقاتها[140].

ثالثا: الشراكة والتضامن

هي آلية فعالة جدا، خاصة في مجال جذب ودعم الاستثمار فقيام شراكة أو ربما قد ترقى إلى تحالف فيما يسمح به القانون بين بلديتين أو أكثر يعد أهم الأدوات المتاحة للجماعات الإقليمية لإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة لخلق مناخ استثماري جاذب للاستثمارات[141].

جاءت المادة 215 من قانون البلدية رقم 11–10 أنه: "**يمكن بلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات**"، وتنجز الاعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب إتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات.

---

(139) – عبد الباسط حدد، المرجع السابق، ص60.

(140) – أنظر المواد 147–148 من القانون رقم 12–07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق، والمادتين 153–154 من القانون رقم 11–10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

(141) – عبد الباسط حدد، المرجع السابق، ص61.

كما نص قانون الولاية رقم 12-07 والبلدية رقم 11-10 على التضامن المالي بين البلديات كما تم ذكره سابقا، عن طريق صندوقين الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان، ونفس الشيء بالنسبة للولايات.

لا يعد جذب الاستثمار وحده داعما للاستثمارات المحلية، فاستمرارها واستقرارها على أرض الإقليم يعد هاجسا أخر للجماعات الإقليمية، لذلك فهي تسعى بكل ما توفرها من إمكانيات برفع التحدي لاستمرار والاستثمار في إقليمها، ومن بين هذه الطرق نجد الضمانات والحوافز المحلية وذلك بضمان منح الأولوية في الامتيازات للمستثمرين المحليين فيما يسمح به القانون وضمان ممارسة الشفافية وحق الوصول للمعلومة في إطار يضمن المنافسة الشريفة والوقاية ومكافحة الفساد[142].

الفرع الثاني

الإتفاقيات الدولية اللامركزية (التعاون الدولي اللامركزي)

يعتبر مصطلح التهيئة الإقليمية حديث النشأة في الجزائر ففي فترة الاستعمارية كانت كل المشاريع المتعلقة بالتهيئة في يد الاستعمار التي كان يهدف من خلالها النظام الفرنسي إلى البحث عن مصادر للموارد الأولية وسوق لمنتجاته.

لكن بعد الاستقلال اعتمدت الدول على الأسلوب المركزي للتهيئة كما هو الحال لجميع المجالات، لكن بعد سنة 2000 اكتشفت الدولة الجزائر أن الأسلوب القديم للتهيئة تعتريه الكثير من النقائص ما دفع بها إلى الاعتماد على القواعد الدولية اللامركزية لتفعيل برامج ومخططات التهيئة وذلك تعاونا مع نظيرتها الأجنبية، بالتالي تهيئة هذا الإقليم ضرورة أساسية وإحدى الرهانات الكبرى لتحقيق التنمية ويعتبر التعاون اللامركزي آلية من آليات إحداث تهيئة إقليمية فعالة وذلك بإشراك قواعد محلية كفئ ومتخصصة[143]. فدراستنا سوف تكون حول تعاملات الجزائر مع المنظمات الدولية في إطار مشاريع تعاونية لا مركزية في الجزائر.

[142] – عبد الباسط حدد، المرجع السابق، ص66.

[143] – عليان رادية، المرجع السابق، ص7.

أولا: التهيئة الإقليمية في إطار التعاون اللامركزي

تعرف التهيئة الإقليمية أنها سياسة تداخلية وإدارية من جانب الدولة، قائمة على فكرة عدم ترك الإقليم عرضة الإهمال والمصادفة فهي فن أو تقنية توزيع السكان ونشاطاتهم والتجهيزات المختلفة بنظام وترتيب على مجال أو إقليم بلد ما مع الأخذ بعين الاعتبار مؤهلات كل منطقة وخصائصها، وهي تهدف إلى تحسين ظروف العيش لدى المواطن وتثمين الإقليم والاستغلال الجيد له على المدى القصير والمتوسط وذلك باستخدام أسلوب التخطيط الإقليمي[144].

فلقد جاءت تهيئة الإقليم كنتيجة لما أفرزته المخططات السابقة من مشاكل إقليمية، ما دفع بالدولة إلى إعادة النظر في طريقة صياغتها للسياسات قصد إعادة الاعتبار لأقاليمها وهو ما تم من خلال التركيز على خصوصيات الأقاليم المختلفة واستغلالها بطريقة عقلانية والاستثمار في طاقاتها الكامنة لتحقيق التنمية على مستواها.

ولقد اقتصرت العلاقات الدولية منذ القديم على الأجهزة المركزية المتمثلة في مختلف الوزارات والإدارات الحكومية التي أخذت أشكالا وأنواعا مختلفة إما ثنائية أو متعددة الأطراف لكن في السنوات الأخيرة ونظرا لمصاعد عوامل متعددة ظهر هناك نوع جديد للتعاون الدولي الذي يتمحور حول الشراكة بين الأجهزة المحلية وطنية مع أجهزة محلية أجنبية في إطار علاقات خارجية وطنية أجنبية وكان ذلك استجابة لمجمل التغيرات التي تحدث في الساحة الدولية.

1. تعامل الجزائر مع فرنسا

تعود أولى العلاقات الخارجية للجماعات المحلية الجزائرية إلى فترة ما بعد الاستقلال وذلك عن طريق ظهور بعض علاقات التوأمة ذات طبيعة سياسية فقبل هذه الفترة كان هذا النوع منعدم تماما كون أن السلطة في تلك الفترة لم تترك لها المجال للدخول في العلاقات التعاونية وترك العلاقات الخارجية كاختصاص للسلطة المركزية فقط، ومن بين الأسباب التي دفعت بالجماعات المحلية في للمشاركة في السياسة الخارجية هي:

---

(144) – العيفاوي كريمة، خرف الله سليمة، المرجع السابق، ص1.

– ظهور قانون اللامركزية سنة 1982 بفرنسا والذي ساعده على الظهور مجموعة من الشخصيات المنتخبة؛

– ضغوطات الشخصيات المنتخبة على السلطات الفرنسية لأجل التعاون مع نظيرتها الجزائر[145]؛

– أحداث أكتوبر 1988 وإقرار التعددية سنة 1989 في الجزائر، فكل هذه الأسباب هي التي مهدت المشاركة والتعاون بين الدولتين.

عقد الاتفاق المبرم في 28 جوان 1980 بين ولاية الجزائر ومدينة مرسيليا حيث تمت المبادرة من طرف " قاستون ديفري" إذ سع هذا العقد على تقوية العلاقات الثنائية الجزائرية والفرنسية ثم تلها 11 عقد نجد منها:

– ولاية الجزائر مع مرسيليا 1980.

– بلدية تلمسان مع شال 1981.

– بلدية عنابة مع سانت إتيان 1982.

– بلدية الأغواط مع بورج الفرنسية 1983.

– بلدية تيزي وزو مع روش سيريون 1988.

وتعود أسباب وقوف المشاريع بين الدولتين إلى ما يلي:

– الأزمة الاقتصادية 1986 وإنخفاظ أسعار النفط وإفلاس الخزينة العمومية في الجزائر؛

– الأزمة الأمنية جراء إيقاف المسار الانتخابي سنة 1991 حيث أن في هذه الحالة تم إعلان حالة الطوارئ؛

– إنعدام الرغبة السياسية ويترجم نقص هذه الرغبة في ضيق استقلالية الجماعات المحلية وشدة الرقابة من قبل السلطة المركزية[146]، باعتبارها صاحبة القرار مما يحد من حريتها وتخفض مبادرتها من خلال قانون رقم 90–08 المتعلق بالبلدية وقانون رقم 90–09 المتعلق بالولاية القرارات تعود

---

(145) – عليان رادية، المرجع السابق، ص 30–92.

(146) – نفس المرجع، ص86–98.

للمركز الدولة[147]. لقد كانت العودة لإنعاش المشاريع التعاونية سنة 1999 بين كل من الجزائر وفرنسا بعد الخروج من الازمة حيث أنه بلغت عدد المشاريع التعاونية بين الجزائر وفرنسا 50 مشروعا.

ومن بين العقود التي أبرمت في تلك الفترة هي:

-عقد التعاون المبرم بين بلدية عنابة وجماعة "دانكرك" تحملت تكاليفه جماعة "دانكرك" ووزارة الشؤون الخارجية واللجنة الأوروبية عن طريق تحديد سياسة التنمية وتكوين فرق متعددة التخصصات من تقنيين في العمران والتهيئة الإقليمية لغرض المساعدة على إنجاز القرار فيما يخص إعداد سياسات التهيئة الإقليمية.

-عقد التعاون بين ولاية الجزائر ومدينة مرسيليا حول إدارة النفايات وتسييرها من خلال تكوين إطارات كفئ للولاية في مجال إدارة النفايات المنزلية والحفاظ على المناطق البحرية.

-عقد التعاون بين مدينة وهران ومدينة بوردو الفرنسية حول تكوين إثنا عشر إطار إقليميا فيما يخص المساحات الخضراء كلفت قيمة غلافه ب 42000 أورو تحملتها كل من الجماعتين.

-عقد التعاون بين ولاية الجزائر ومدينة مرسيليا إذ كلفت هذه الأخيرة بإعداد شبكات المياه الصالحة للشرب للولاية وذلك بعد فيضانات 2001 حيث قدرت ميزانيته ب 12 مليون فرنك فرنسي وذلك بالمساعدة مع الدولة الجزائرية والبنك الدولي.

-عقد التعاون بين ولاية عنابة مع مدينة "سانت إتيان" التي شاركت في تكاليف ترميم كنسية القديمة "أغسطين" بعناية بين ولاية الجزائر ومدينة مرسيليا فيما يخص ترميم كنيسة "سيدة إفريقيا" بالجزائر كان ذلك من أجل الحفاظ على الإرث الثقافي والتاريخي والترميم كان بين مقاطعة باكا الفرنسية وولاية الجزائر.

-عقد التعاون بين عنابة مع الإتحاد العمراني لدانكارد وكان الغرض منه خلف وكالات التعمير حيث قام الإتحاد العمراني لدانكارد بتقديم مساعدة لبلدية عنابة والتي تضمنت خلق وكالة التعمير والتنمية فيما بين البلديات لعنابة الذي بدأ سنة 2007 وانتهى 2010 تحملت عملية تنفيذه وكالة التعمير

(147) – قانون 90–08 المتعلق بالبلدية وقانون رقم 90–09 المتعلق بالولاية المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن القانون البلدي والولاية، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 15 صادرة في 11 أفريل 1990.

التابعة لجماعة دانكراك الفرنسية وكلف المشرع غلاف مالي 506671 أورو، كما تم نفس المشروع عن طريق عقد تعاوني بين ولاية سطيف ومدينة ليون الفرنسية إذ تم إنشاء وكالة التعمير والتركيز من خلالها تم التركيز على تكوين إطارات لهذه الوكالة ومتابعتهم على الساحة وتحويلهم مناهج التطبيق في ميدان العمران[148].

وفي إطار تبادل التجارب فتعتبر عملية تبادل التجارب من أهم الطرق المكونة للتعاون اللامركزي فإذا كان هذا الأخير يتمحور حول المساعدة وتقديم الدعم لدول الجنوب ويظهر هذا النوع من التعاون من خلال تدخل الوكالة الباريسية للتعمير لمدينة باريس الفرنسية في ولاية الجزائر سنة 2003 والتي تعاقدت لأجل إعادة المخطط المحلي العمراني لباريس وتطبيقه على مدينة الجزائر فالتجارب أسلوب ناجح تم نقلها وتطبيقها من قبل الفواعل المختلفة وتخص مجالات وميادين متعددة.

إضافة إلى التعاون الفرنسي الجزائري من خلال تقديم فرنسا مساعدة في سياسية التهيئة الإقليمية التي تعتبر مساعدة مؤسساتية مقدمة من قبل الرأسمال الفرنسي للتضامن الأولي حيث قسمت هذه المساعدة على ثلاث مستويات وهي:

– المستوى الأول يتضمن تجسيد مرصد للأقاليم الذي يتخصص لاستقبال المستثمرين.

– المستوى الثاني فهو لأجل تجسيد أقطاب تنافسية.

– المستوى الثالث يكون لتكوين الإطارات في مجال التهيئة الإقليمية ذلك نتيجة العقد الذي تم إمضاؤه من قبل كل من وزارة التهيئة الإقليمية والبيئية والسياحة من جهة والمفوضية الوزارية لتهيئة وتنافسية الأقاليم الفرنسية من جهة أخرى.

وتظهر هذه المساعدة أنها كانت في إطار التسويق إقليمي بين الجزائر وفرنسا حيث أن التسويق الإقليمي يتركز على عوامل مرتبطة بالإقليم والتي بإمكانها جلب الاستثمارات الصناعية والسياح وكذا عمال متخصصين، المؤسسات الخاصة والعمومية، مقرات اجتماعية، الشركات التجارية وخدمات متخصصة وغيرها، ويهدف إلى إعطاء قيمة وأهمية للأقاليم قصد تفعيل دورها في الدخول في الأسواق الدولية.

[148] – عليان رادية، المرجع السابق، ص ص 64، 104.

لقد تعاملت الجزائر مع نظيرتها الفرنسية في إطار تقوية علاقات الشراكة بين الدولتين وتم من خلال ذلك صدور مرسوم الرئاسي رقم 08-88 المؤرخ في 9 مارس 2008 الذي يتضمن التصديق على اتفاقية الشراكة بين الجزائر وفرنسا والذي ينص في المادة 15 منه كيفية قيام التعاون اللامركزي بين الدولتين وذلك لأجل تشجيع العلاقات الثنائية بين الجماعات الإقليمية المحلية الجزائرية والفرنسية الذي يهدف أساسا إلى تبادل الخبرات وتكوين إطارات الجماعات المحلية وذلك في مجالات عدة كما هي محددة في المادة الأولى من الفصل الاول مثل: التربية والتعليم العالي والبحث العلمي الثقافي والتراث، التعاون اللامركزية وتطوير الكفاءات ...إلخ .

لكن لم يفصل هذا القانون كذلك في أنواع القواعد التي تقوم بالتعاون ولم يحدد كيفية الدخول في العملية التعاونية وماهي الإجراءات الواجب إتباعها؟

فمجمل هذه القوانين تسمح للجماعات المحلية التفتح على الخارج(149) لكن واقعيا ذلك يشترط مجموعة من القيود كمصادقة الوالي على اتفاقية التوأمة التي تبرمها البلدية، ذلك حسب المادة 57 قانون البلدية 11-10، كذلك الموافقة بالنسبة للولاية في حدود العلاقات الأجنبية موافقة وزارة الداخلية بعد أخذ رأي الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية حسب نص المادة 8 قانون الولاية 12-07(150). هذا ما يحد من سلطات المنتخبين المحليين وشدة الرقابة على أعمالهم التعاونية.

كما أنه بالرجوع إلى الدستور 1996 فإنه نص على أن السياسة الخارجية من اختصاص الدولة(151) وهذا ما يستوجب على الجماعات المحلية أخذ رأي وزارة الداخلية ورأي وزارة الخارجية قبل مباشرة عمليات التعاون مع الهيئات المحلية الأجنبية(152).

(149) – عليان رادية، المرجع السابق، ص ص.105-106.

(150) – المادة 57 والمادة 8 من قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

(151) – دستور 1996 الجمهورية الديموقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7-12-1996 ج، ر، ج، ج، د، ش عدد 76 صادرة بتاريخ 8-12-1996 معدل بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10-04-2002 ج، ر، ج، ج، د، ش عدد 25 صادرة في 14-04-2002 معدل ومتمم بالقانون 08-19 مؤرخ في 15-11-2008 ج، ر، ج، ج، د، ش عدد 63 صادر في 6-11-2008 معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06-03-2016، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 14 صادر بتاريخ 07-03-2016.

(152) – المادة 8 من قانون الولاية رقم 12-07 المرجع السباق.

هناك مشاريع لم تنفذها الجماعات المحلية في الجزائر وذلك يعود إلى لأنه في بعض الأحيان فرنسا ترخص التنفيذ الميداني للمشاريع وإن أرادت ذلك فإنها تشترط أن تتحمل مؤسساتها هذه العملية دون إمكانية أو إشراك المؤسسات الجزائرية وهذا ما يدفع بالجماعات المحلية الجزائرية أن ترفض عملية التنفيذ إضافة أن هناك مشاكل تعاني منها الجماعات المحلية بالجزائر مقارنة مع نظيرتها الفرنسية وهو عدم الاستقلالية الكاملة في ممارسة العقود[153].

ثانيا: إستراتيجية تنمية المدن

لقد انتهجت كل من مدينة تطوان المغربية وسفاقص التونسية برنامج إستراتيجية تنمية المدن للمدن لمن المستفيد من قروض التنمية.

اذ ان البرنامج يفرض رؤية معينة في تخطيط المدينة تقوم على عدة مستويات حيث أن هذا البرنامج استفادت منه المنظمات الدولية، لكن الجزائر نظرا لمعوقات التي تحد من استفادتها من البرنامج اتجهت إلى إبرام اتفاقيات مع المنظمات الدولية المستفيدة من برنامج إستراتيجية تنمية المدن.

1. تعامل الجزائر مع الإتحاد الأوروبي

يعتبر الإتحاد الأوروبي من المشكلين لمنظمة تحالف المدن التي كانت في إطار برنامج إستراتيجية تنمية المدن وفي الوقت نفسه كان الإتحاد الأوروبي شريك تنموي للجزائر وذلك من خلال أهميتها كموقع جغرافي قريب من أوروبا وبالتالي سهولة تصدير التزاماتها الاجتماعية والأمنية ولتقديم برنامج يسد الثغرات ومن جانب آخر الارتباط التاريخي بين أوروبا والجزائر.

من هنا سوف نبين قيمة مشاريع الإتحاد الأوروبي وعددها وإمكانية استفادة الجزائر من برنامج إستراتيجية تنمية المدن من خلال الشريك الأوروبيي حيث تم إبرام عدة اتفاقيات مع الإتحاد الأوروبي في 2005 التي تنص على إقامة منطقة حرة بحدود 12 سنة.

واستفادت الجزائر كدولة حوض المتوسط من برنامج مِيدَا 1 الممتد من 1995 إلى 1999 ومِيدَا 2 الممتد من 2000 إلى 2006[154].

---

[153] – عليان رادية، المرجع السابق، ص106.

[154] – طواهرية أحلام، رؤية برنامج إستراتيجية، تنمية المدن التابع لمنظمة تحالف المدن في تخطيط المدن (دراسة تحليلية لآليات تفعيل البرنامج في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجمعات المحلية

حيث يدخل هذين البرنامجين ضمن جملة الأولويات الإتحاد الأوروبي في حماية دولة من خطر الهجرة والإرهاب فبرنامج ميدا 1 ركز فيه الإتحاد الأوروبي على تطوير القطاع الخاص، والقطاع الاجتماعي والاقتصادي مع إحداث التوازن واستفادت الجزائر من 6،5 من الأموال المقترضة[155].

واستكمالا لبرنامج ميدَا 1 خص الإتحاد الأوروبي للجزائر ببرنامج ميدَا 2 الذي شمل الجيل الثالث من برنامج التعامل مع الحكم الراشد (إصلاح القضاء، دعم المنظمات غير الحكومة، وسائل الإعلام، إدارة الاقتصاد)، وعملت شركة سوناطراك البترولية مع الحكومة الجزائرية لتسديد الديون.

يمكن القول أن التعامل والتعاون الأوروجزائري كان له أثر بالغ الأهمية في إدارة وتحقيق بيئة نظيفة[156]، إضافة إلى الاستفادة من برنامج دعم الإتحاد الأوروبي للجمعيات الجزائرية في التنمية، التي هي أهم مظاهر تأثير العولمة على مفهوم منظمات المجتمع المدني وهو برنامج خاص يهدف إلى تمويل الجمعيات الناشئة في الجزائر تشجيعا على المشاركة لفعالية في التنمية سواء الجمعيات التي تنشط في النشاطات الثقافية الرياضية، حماية البيئة وترقية الاقتصاد السياحي، وأكبر مثالين على دعم الاتحاد الاروبي للجمعيات في الجزائر هو:

أ. مشروع ترميم وتهيئة قرية جبلة

مشروع الجمعيات (ONG2 et ONG1) أمضها الإتحاد الأوروبي مع السلطات الجزائر سنة 2000 و2005 عبارة عن دعم للجمعيات الجزائرية في التنمية وستهدف هذا المشروع ترميم قرية جبلية قديمة من طرف الإتحاد الأوروبي و"تاجماعت نجبلة" الذي تضمن التعاون من أجل ترميم قرية جبلة المتواجدة ببلدية بني كسيلة بجاية ويتضمن استصلاح جزء من المنازل القديمة في قرية جبلة والمبنية على النمط التقليدي القبائلي المدمر إما بصفة كلية أو جزئية وخلق المساحات الخضراء فيها وجعلها في الأخير مكانا تقليديا ملائما لاستقطاب واستقبال الزوار والسياح، لذا يكون استغلال هذه

والإقليمية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص136-141.

(155)–The union uropien organization , European neighbor hood and pat reship instrument, Algeria, the union Europien organizati in, 2007,p12.

(156) – بودريعات يمينة وممدوح إيمان، المرجع السباق، ص 98.

المنازل المهيئة للسياح أو الزوار الباحثين عوائدها جزء يعود لملاك هذه المنازل أما الجزء الأخر فإنه يوجه إلى تحسين مستوى معيشة السكان القرية من خلال دعمها في خلق واسترجاع النشاطات اليدوية التقليدية والعمل على تحسين الخدمات الموجهة لغالب السياح.

فالترميم كان الهدف منه خلق مساحات الخضراء واستغلالها فيما بعد في إطار الاقتصاد السياحي بغية محاربة النزوح الريفي وحماية الإرث المادي المحلي.

تدخل الجماعات المحلية ضمن هذا المشروع كان من خلال المجلس الشعبي الولائي لبجاية تدخل بغلاف مالي قدر ب15 % من قيمة الإجمالية للمشروع، بينما المجلس الشعبي البلدي قام بتعبيد كل طرقات القرية وتطهيرها مع تبيان توجهات المشروع وكانت جمعية "تاجماعث نجبلة" أول فاعل مهم تدخل في المشروع التعاوني إذ تعتبر جمعية عملية تم تأسيسها في أفريل 2006 من طرف شبان قرية جبلة إضافة إلى إشراك عمال البلدية لبني كسيلة بجاية في مختلف الأعمال التي تتطلب يد عاملة كبيرة وتقديم التجهيزات والآلات، ووسائل النقل من خلال مخططات البلدية للتنمية 2008-2009[157].

لم تتوقف الجزائر على المضي قدما في طريق الاستفادة من المشاريع التي يطرحها الإتحاد الأوروبي في إطار تحديد مشاريع توأمة أخرى لفائدة العديد من الوزارات والهيئات الجزائرية من طرف برامج الشراكة بينهما التي تضمنت ثلاث مشاريع توأمة حول:

-الطاقة.

-تربية المائيات.

-العدل من خلال تعزيز هياكل مركز البحث القانوني والقضائي التابع لوزارة العدل[158].

ب. تعامل الجزائر مع الإتحاد الأوروبي من أجل حماية البيئة

في إطار سعي الجزائر إلى ترشيد سياستها المتعلقة بالبيئة لجأت إلى التعاون مع دول الإتحاد الأوروبي لتحقيق تنمية مستدامة وفي هذا الصدد حددت مجالات التعاون في نصفها الخامس من

(157) – طواهرية احلام، المرجع السابق ص ص، 123، 122

(158) – طواهرية احلام، نفس المرجع، ص ص 126، 147-148.

اتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية متضمنة مواد متعلقة بهذا التعاون من المادة 47 إلى المادة 66 وتتلخص فيما يلي:

– تعزيز التعاون وتكيف الحوار في مجال سياسات الطاقة والاعتراف بالدور المحوري لقطاع الطاقة في إطار الشراكة الأوروبية الجزائر والعمل على توفير الإطار المناسب لتسهيل استثمارات شركات الطاقة وتسيير نشاطها في شبكات الطاقة والربط بينهما.

– التعاون في تحديث الزراعة وإعادة هيكلتها، وتعزيز التنمية الريفية المتكاملة والتركيز في هذا الصدد على المعونة الفنية والتدريب ونقل التكنولوجيا وتقوية خطط الدولة في المشاركة وتنويع الإنتاج الزراعي والتغلب على مشاكل الأمن الغذائي.

– التعاون على تحسين البينة الأساسية والنهوض بشبكات الطرق وتكنولوجية المعلومات وتحديث الاتصالات ووضع برامج وفقا للأولويات.

– العمل على التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة المذكورة في المادة 52 من الاتفاقية.

– إنشاء شبكات علمية لتشجيع مشاريع البحث المشتركة.

– إعطاء الأولوية للموارد المائية وتثمينها وحسن إدارتها.

– تحسين المعرفة في مجال السياحة ودعم المزيد من الإنفاق المهني وخاصة فيما يخص إدارة الفنادق وتبادل المعلومات بشأن الخطط وتطوير السياحة ومشاريع التسويق السياحي والعروض السياحية[(159)].

2. تعامل الجزائر مع البنك الدولي

لقد تعاملت الجزائر مع البنك الدولي وهو أحد أكبر المانحين في منظمة تحالف المدن والمؤسس الأول لها، وتجسد ذلك التعاون من خلال مشاريع مولها البنك الدولي في الجزائر خصت مجالات متعددة ولكن الأكيد أنها لم تعالج مجال تخطيط المدينة، وبما ان للجزائر علاقة مع البنك الدولي فهذا سيسهل لها تمرير برنامج إستراتيجي المدينة التي كانت من ضمن أهداف هذه

---

(159) – بودريعات يمينة وممدوح إيمان، تحديات التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012، ص 98.

الإستراتيجية تنمية المحلية الاقتصادية والحكم المحلي وتخفيف الفقر ولا سيما التحليل الاقتصادي للمدينة والتحليل البيئي والمقاربة التشاركية في التخطيط ولنقل لكل هذه الأهداف سعت الجزائر أن تستفيد من هذا البرنامج عن طريق البنك الدولي باعتباره من ضمن المنظمات المتحالفة في برنامج استراتيجية تنمية المدن.

حيث كانت الجزائر لها علاقة مع البنك قبل الاستقلال وذلك بالرجوع إلى قاعدة مشاريع البنك التي وصلت حافظة مشاريع الجزائر ب 70 مشروع يبدأ المجال الزماني لمشاريع البنك الدولي في الجزائر من 26 أغسطس 1955 إلى 17 فيفري 2009 من شملت 5 قطاعات تتمثل في الزراعة، الصناعة والتجارة والبتروكمياويات، خدمات تمويل الإسكان وأسواق العقارات، الإدارة العامة والعدالة (إدارة الحكومة المركزية) وكانت محور تركيز المشاريع على:

- الإرشادات والبحوث الزراعية؛
- إدارة الكوارث والتنوع البيولوجي؛
- إدارة الموارد المائية؛
- التنمية الريفية؛
- سياسة الضرائب وإدارتها؛
- إعادة هيكلة المؤسسات وخصخصتها؛
- إتاحة الخدمات في المناطق الحضرية (خدمات البيئة الأساسية، التعليم، المعلومات والاتصال)؛
- تنمية القطاع المالي وإصلاح أجهزة الخدمات؛
- سياسة التنظيم وإدارة القطاع العام؛
- سياسات ومؤسسات البيئة.

لقد كانت مشاريع البنك من حيث المدة الزمنية طويلة لكنها تهتم بمختلف المجالات[160] وهذه المشاريع طبيعتها أن هناك مشاريع أنجزت ومشاريع في طور الإنجاز ومشاريع جارية التنفيذ.

---

[160] – يحي مسعودي، إشكاليات التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث (حالة الجزائر) مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع عقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص28.

حسب هذه المشاريع يظهر أنها بداية مشجعة للجزائر للاستفادة من برنامج إستراتيجية تنمية المدن الخاص بتخطيط المدنية.

3. تعامل الجزائر مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

يعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شبكة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة يقترح التغير ويربط الدول بالمعارف والتجارب والموارد من اجل تحسين ظروف السكان، ويعتبر الأن شريك تنموي مهم وهذا راجع للعديد من النقاط لعل أهمها:

منحه للجزائر سلة من المشاريع المختلفة بالإضافة إلى العمل على وضع مشاريع جديدة في مجالات أخرى كتخفيف الفقر وصيانته لأهداف التنمية في الجزائر والتي تبنتها الحكومة.

وبما أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عضو مهم في منظمة التحالف المدن، فإن هذا سيسهل للجزائر تمرير برنامج إستراتيجية تنمية المدن عن طريق علاقاتها ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[161].

يهدف برنامج الأمم لمتحدة الإنمائي في الجزائر إلى ما يلي:

– تقليص حالات الفقر والمجاعة بحيث أن البرنامج يرى أنه يحب أن يتم إنعاش وتطوير الاقتصادي في الجزائر؛

– ضمان الدراسة في الطور الابتدائي للجميع ويعمل البرنامج الأمم المتحدة للتنمية في الجزائر على تلبية حاجيات التربية والتكوين من حالات جملة من المشاريع من اجل تحسين التنمية البشرية؛

– ترقية العدالة بين الجنسين واستقلالية المرأة، وذلك عن طريق مساهمة البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بجملة من المشاريع من أجل الإنصاف بين الجنسين واستقلالية المرأة؛

– تخفيف نسبة وفيات الأطفال، تظهر جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن طريق تقليص ثلثي وفيات الأطفال اللذين أعمارهم لا تتجاوز خمسة سنوات في إطار نظام الأمم المتحدة؛

– تخفيف من نسبة وفيات الأمهات، حيث أنه أثبتت الدراسات أن نسبة وفيات النساء التي أعمارهم من 15 إلى 49 سنة في 2004 تم تسجيل 99 وفيات خاصة في مرحلة ما بعد الولادة، لذلك يعمل

(161) – يحي مسعودي، المرجع السابق، ص29.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تقليص النسبة بتدعيم الوسط الطبي بوسائل المختلفة وذات التقنيات الحديثة؛

– القضاء على داء السيدا، فنظرا لضعف في نظام مراقبة الأمراض الجنسية وداء السيدا في الجزائر في ظل وجود مؤشرات تدل على ارتفاع نسبة فيروس فقدان المناعة ذلك حسب توقعات المنظمة العالمية بالصحة العمومية ومنظمة الأمم المتحدة للسيدا، لذا سوف يلعب برنامج الأمم المتحدة للتنمية في الجزائر دورا فعلا في مكافحة السيدا.

– ضمان بيئة مستدامة من خلال حماية البيئة من الكوارث الطبيعية التي تشكل تحديات كبيرة في الجزائر حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في ظل نوع من الانقراض في التنوع البيئي وشح في الموارد المائية[162]، كما أن محيط الحياة في الوسط الحضري يفتقد إلى قلة التحكم في السكن ومشاكل التلوث حيث أن التعاون مع البرامج الأممية يصبوا إلى تحقيق وإنجاز أهداف التنمية الألفية التي توجد بصفة دقيقة في مجالات الطاقة البيئة والوقاية من الكوارث الطبيعية.

– وضع شراكة عالمية للتنمية حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لا يمكن تحقيق أهداف التنمية الالفية إلا إذا تم وضع شراكة عالمية للتنمية داخل بلد وبين البلدان حيث أن صندوق الأمم المتحدة للتنمية بمعية الوكالات الأخرى لنظام الأمم المتحدة المعتمدة في الجرائر تعمل من أجل ترقية أهداف التنمية لدى أصحاب القرار فيها في هذا الإطار تم إعداد تقرير الأول حول أهداف الألفية في الجزائر الذي نشر في سنة 2006 من طرف الحكومة الجزائرية؛

– يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجزائر بتقديم خدمات الخبرة والاستثمار والتكوين العالي لدعم التنمية المستدامة ولتحقيق أهداف الألفية، حيث يعمل البرنامج بالشراكة مع الهيئات الوطنية والجماعات المحلية وجمعيات المجتمع المدني لذا استفادت الجزائر من 5 مشاريع للحكم الراشد ومشروعين لحماية الخصائص الطبيعية وبالنسبة لتمويل المشاريع هناك تشاركية بين الجزائر والبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

---

[162] – طواهرية أحلام، المرجع السابق، ص ص152، 151.

وفي هذا الإطار يظهر أن الجزائر تعاملت مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مختلف المجالات منها سوف يسهل من استفادتها من برنامج إستراتيجية تنمية المدن من خلال الشريك التنموي والممثل في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

مما سبق يظهر لنا ان الجزائر تملك مفاتيح الاستفادة من برنامج إستراتيجية تنمية المدن من خلال شركائها التنمويين سواء البنك الدولي أو الإتحاد الأوروبي أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[163].

ثالثا: إستراتيجية تعامل القطرية

لعب النفط دور كبيرا رئيسيا في تحديد مسار وطبيعة التنمية، فالجزائر كغيرها من الدول يعتبر قطاع المحروقات العمود الفقري للاقتصاد وذلك لأنه لا يزال يعد اكثر من أربعة عقود من الاستقلالية القطاع المهيمن على النشاط الاقتصادي[164] ومن الموارد النابضة التي توفر عائدات ضخمة كالخزينة العمومية كالدولة يضمن ذلك ما يدفع بالقيام بمشاريع كبرى وهذا ما يغني الدولة اللجوء الى لاقتراض.

والجزائر تعرضت إلى أزمة النفط من قبل حيث لجأت الجزائر آنذاك إلى الديون.

لكن عندما عرف ارتفاع الأسعار وتم تسديد الديون بدأت الجزائر تتطلع للشراكة في مجال نقل الخبرة الفنية ومنه وقعت الحكومة الجزائرية اتفاقية مع البنك الدولي في 2005 في إطار إستراتيجية المساعدة القطرية وهي عبارة عن تعاون بين البنك الدولي والجزائر على أساس رؤية الجزائر الخاصة بشأن سبل تثمينها وبالتشاور معها ومن هنا يدخل ما يسميه البنك الدولي الاستشارة الفنية وتقوم الجزائر بصياغة مشاريع على أثر دراسة البنك الدولي بتمويل خاص ويقوم هذا الأخير بدراسة

---

(163) – طواهرية أحلام، المرجع السابق، ص152.

(164) – عبد المجيد عثمان، أثر العوائد النفطية على التنمية لمستدامة في الجزائر خلال الفترة (1990–2011)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان، علوم اقتصادية علوم التسيير وعلوم تجارية، الشعبة علوم اقتصادية، التخصص اقتصاد وتسيير بترولي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص4.

التحديات التي تواجه الجزائر وكيف يمكن استغلال مخزونات النفط والغاز من طرف الجزائر لكي يعود عليها بالخير على المدى البعيد وكيف يمكن لها توفير الخدمات العمومية ودعم الاستدامة.

يمكن القول أن إستراتيجية التعامل القطرية التي وقعتها الجزائر مع البنك الدولي تمكنها من الاستفادة وتحقيق التنمية المستدامة[165].

تتعامل مؤسسات البنك الدولي مع العديدة من الدول المقترضة ومن بين الإستراتيجيات الحديثة والتي أصبحت تنال اهتمام الدول النامية والمفتقرة للخبرة الفنية استراتيجية التعامل القطرية هي عبارة عن مساعدة قطرية (CAS) التي يعدها البنك الدولي للمقترضين من المؤسسة الدولية للتنمية والبنك الدولي للإنشاء والتعمية وتنطلق الإستراتيجية المساعدة القطرية من رؤية البلد الخاص بشأن سبيل تنميتها كما هو محدد في الإستراتيجية الحد من الفقر ويتم وضع إستراتيجية المساعدة القطرية الموجهة نحو تحقيق نتائج ملموسة بالتشاور مع سلطات البلد ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الإنمائيين محليا ورفقاء التنمية الآخرين ويكمن الغرض من وضع هذه الإستراتيجية من خلق برنامج انتمائي للدعم الذي تقدمه مجموعة البنك الدولي من خلال الانتماء مع إستراتيجيات البلد الإنمائي كما يتم وضع إستراتيجية التنمية للتعامل القطري بغية تعزيز التعاون والتنسيق بين الشركاء في البلدان.

تتضمن إستراتيجية المساعدة القطرية تشخيص شاملا لتحديات التنمية التي تواجه البلد لما في ذلك الفقر وتداعياته استنادا إلى العمل التحليلي الذي أجراه البنك الدولي مع الحكومة والشركاء وتضع هذه الإستراتيجية في اعتبارها أداء وأعمال المشاريع التنمية للبنك في البلد المتعامل معه، وجدارة هذا الأخير الإنمائية والإطار المؤسساتي والقدرة التنفيذية والحكم الجيد إلى جوانب أخرى وبناءا على هذا التحليل يحدد الدعم المالي الاستشاري والتقني.

وترتكز الإستراتيجية على النتائج لتتبع تنفيذ برامجها كما تشمل إطار من الأهداف والمؤشرات الواضحة مع تتبع أداء مجموعة البنك والبلد من أجل تحقيق النتائج.

وبالإضافة لإستراتيجية التعامل القطرية بين الجزائر والبنك الدولي ظهر تعامل اخر من خلال:

---

(165) – طواهرية أحلام، المرجع السابق، ص 155-157.

تعامل الجزائر مع مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي لتطوير القطاع الخاص الذي كان يعاني من معوقات عديدة تساهم مجتمعة في عرقلة مسيرته نحو تمتعه بالصدارة في الداخل وأمام القطاع الخاص الأجنبي المسيطر على أغلبية مشاريع الوطنية، ولكي يتمكن القطاع الخاص من إعطاء رؤيته لمدينته وإنجاز مشاريعها بنجاح وفعالية، قامت الحكومة الجزائرية نحو التوجه إلى طلب الحلول من المنظمات الدولية في إطار ذلك لجأت إلى مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي فهي مؤسسة عالمية للاستثمار وتقديم المشورة وهي ملزمة بتشجيع المشاريع المستدامة في البلدان النامية الأعضاء لها وسلامتها المالية والتجارية واستدامتها بيئيا واجتماعيا وهي تؤمن بأن النمو الاقتصادي السليم هو المفتاح لتخفيض أعداد الفقراء وتنمية روح المبادرة بالمشاريع التنمية الخاصة بالاستثمار الناجح في القطاع الخاص وضرورة توفير بيئة مواتية لكي يعود القطاع الخاص.

تخصص المؤسسة العالمية بالاهتمام بالقطاع الخاص من خلال تقديم خبرات للرفع من قدرات هذا الأخير الفنية والإدارية والمالية حتى يتمكن من تقييم مشاريع ناجحة ولجأت إليها الجزائر في إطار تعاملها مع البنك الدولي من ناحية وضمن إستراتيجية المساعدة القطرية من ناحية أخرى حتى يستفيد القطاع الخاص من إستراتيجية التي تضعها المؤسسة للرفع من قدراته[166].

[166] – طواهري أحلام، المرجع السابق، ص 172-173.

المبحث الثاني

تحديات التنمية المحلية

بالرغم من أن التنمية المحلية تعد من أهم الأساليب والسياسات والاستراتيجيات التي يعتمد عليها في حل المشاكل المتعلقة بالمجتمعات المحلية وكوسيلة لتخفيف التكامل بين الأقاليم الحضرية والريفية لغرض منها الوصول إلى التنمية المستدامة الشاملة والمتوازنة.

إلا أن المحيط الذي تنشط فيه التنمية المحلية يجعلها تعاني من بعض المعوقات وهو ما ندرسه (**المطلب الأول**) إضافة إلى كيفية تجاوز هذه العقبات (المعوقات) من خلال آليات تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

معوقات عدم تجسيد الجماعات الإقليمية للتنمية

نظرا للتقدم الذي أحرزته الجماعات الإقليمية في مسيرة التنمية المستدامة إلا أنها تواجهها عقبات متنوعة ومتباينة، في شتى المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية البيئية نوجزها بصورة مختصرة.

الفرع الأول

عقبات اقتصادية

تعتبر المعوقات الاقتصادية من بين أهم التحديات الي تواجهها الجماعات المحلية، فغالبا ما يكون سبب فشل أغلب مشاريعها التنموية يكون سببها هذه العوائق تتجلى أبرزها فيما يلي:

- قلة ومحدودية توفر وتواجد الموارد الطبيعية لكثرة من البلديات.
- العزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة للتنمية.
- قلة وعدم القدرة على الادخار مما يضعف حافز الاستثمار.
- البطالة.
- محدودية المصادر الاقتصادية.
- السياسة الاقتصادية الغير فعّالة.
- تعرض المنشآت الاقتصادية للتخريب.

- هروب رؤوس الأموال إلى الخارج[167].

الفرع الثاني

عقبات اجتماعية

تمثل المعوقات الاجتماعية التي تعترض المجتمعات المحلية وتجعلها غير قادرة على تجسيد التنمية المحلية فيما يلي:

- عدم احترام الدولة لشروط الكفاءة المعمول بها دوليا عند تعيين المستخدمين.

- النقص الفادح من الناحية الكمية والنوعية من خلال نقص الفادح في كفاءة وتأطير مستخدمي الجماعات الاقليمية.

- تؤدي العولمة إلى إضعاف الانتماء للجماعة والمجتمع وزيادة التشتت والتفكك مما يضعف من المقومات الإيجابية للشخصية التنموية من ناحية وإضعاف المشاركة في صنع سياسات التنمية الفاعلة.

- التفاوت الثقافي: يتركز الإعلام ة المعلومات بشكل كبير في الدول الغربية المتقدمة، مما يؤدي إلى نشوء فجوة معلوماتية بين الشمال والجنوب[168].

- انتشار الفساد وعدم تنفيذ القوانين واستغلال المناصب لتحقيق مآرب شخصية كقبول الرشاوى من طرف أبسط موظف على مستوى القطاعات وغياب الديمقراطية وسيطرة الحكومة المطلق على الثروة وتهميش دور مشاركة المواطنين في مراقبة وإدارة الشؤون المتعلقة بالمجتمع.

- غياب الشفافية في التعامل مع الجمهور وذلك في عدم تبسيط الاجراءات أثناء سير الصفقات العمومية وهذا كله يؤدي إلى عرقلة عجلة التنمية.

- سوء تسيير الموارد مما يؤدي إلى عدم التقدم وتوزيع العادي للمنافع ذلك لسوء التأطير وعدم مسايرة لمختل المتغيرات الجديدة في مجال المعرفة وبالتالي عدم مسايرة البرامج والمخططات التكنولوجية.

---

(167) – يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص50.

(168) – مسعودي رشيدة، المرجع السابق، ص ص 72-73.

– عدم تسيير الأحياء السكنية والمدن في الجزائر خاضع الحلول الاستعجالية التي لا تحترم مقاييس التعمير الموضحة في مخططات التهيئة والتسيير الحضاري.

بالإضافة إلى إشكالية النمو الديموغرافي وتأثيرها على مخططات السكن وعدم استجاب للطلبات المتزايدة.

غموض وتداخل أدوار كل من الدولة والجماعات الإقليمية والمتعاملين الخواص(169).

الفرع الثالث

عقبات إدارية

تعاني الجماعات الإقليمية من رقابة وصائية مشددة واسعة على أعمالها مما أدى إلى المساس بحريتها واستقلاليتها.

– سيطرة الوالي على أهم اختصاصات المحلية باعتباره ممثل الدولة، إذ يقوم بتنفيذ مختلف التوجيهات الصادرة من الحكومة التي تخص ميادين الترقية الاقتصادية والاجتماعية.

وتنفيذ المخططات والتوجيهات العامة المتعلقة بخدمة المواطنين وكل ما يتعلق بالتنمية الوطنية، كما يقوم الوالي بالاتصال بكافة الجهات المختصة وجمع المعلومات التي من شأنها أن تساهم في وضع خطة تنمية شاملة للخروج بالولاية من مشاكل العزلة.

الفرع الرابع

عقبات مالية

رغم تنوع الموارد المالية للجماعات الإقليمية إلا أن هذه الأخيرة لم تتمكن من تحقيق رغبات المواطنين وتطلعاتهم خاصة في المجال التنموي وهذا راجع للعجز المالي الذي ظلت تعانيه هذه الهيئات نتيجة عدّة قيود تتمثل في:

أ. **مركزية الجباية**

تعتبر القيود المفروضة على المالية المحلية من مقتضيات الوصاية التي تمارسها الإدارة المركزية ومصالحها غير المتمركزة من خلال تحديد معدلات الضريبة من طرف الدولة وتحصيلها من

(169) – بودريعات يمينة، وممدوح إيمان، المرجع السابق، ص 116، 117.

طرف أجهزتها ذلك يقر بتبعية النظام الضريبي المحلي للمركز، فالجماعات الإقليمية لا تتدخل في فرض الوعاء الضريبي ولا في تحصيلها خاصة في الضرائب والرسوم المحلية[170].

ب. تبعية مالية الجماعات الإقليمية للمركز

إن إعانات الدولة المقدمة للجماعات المحلية تعمل على إعادة التوازن داخل الميزانية (الجماعات الإقليمية) لكنها في نفس الوقت تمس باستقلال المجالس المنتخبة المحلية وتخرق مبدأ اللامركزية والمتمثل في الاستقلال المالي، ومع ذلك فهي ملزمة بصرف الإعانات لحل مشاكلها.

ج. قلة مردودية الجباية المحلية

ما عدا الرسم على النشاط المهني الذي تم إلغاؤه فإن بقية الرسوم والضرائب تجلب دخلا ضعيفا تجعل من دور 30% أما الحجم الأكبر يحصل دون ان تستفيد منه البلديات (قسيمة السيارات 80% للدولة و20% للصندوق) [171].

د. الاقتراضات

تثقل كاهل الجماعات الإقليمية وتزيد من تأزم وضعيات في ظل تراكم الديون والعجز المسجل في أغلب بلديات الوطن والذي عرف ارتفاعا من سنة إلى أخرى، والأصل أن الاقتراض يكون للعمليات والمشاريع التي تحقق مداخل وأرباح، وهذا ما لا يمكن تحقيقه في أغلب البلديات الصغيرة والمعزولة والتي لا تتوفر على هذه الإمكانيات[172].

الفرع الخامس

عقبات متعلقة بالبيئة

إن تفاقم مشكل التلوث بشكل كبير ومتزايد والذي يظهر نتيجة ارتفاع النمو السكاني إضافة إلى انتشار ملوثات الهواء كالغازات السامة والغبار والدخان وغيرها من ملوثات التي ينجر عنها

---

[170] – مغاوي آسيا ومواسط فوزية، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستار في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بجاية، ص15.

[171]–Boumoula Samir, problématique du financement du développement économique de la commune en Algérie, RARJ N02, université Abderrahmane Mira, Béjaia 2011 p 09.

[172] – سي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص ص 97، 98.

تكاليف صعبة وإنتاجية وبالتالي أمراض مزمنة مثل التنفس المزمن وكذلك حالة السعال، الوفيات المبكرة ونجد كل من حي وادي السمار والكاليتوس بالجزائر يعاني من هذه المشاكل.

تؤدي النفايات الصلبة الناجمة عن بقايا المواد الإسمنتية وعدم معالجتها وطرحها في المزابل العمومية إلى انتشار الأمراض الخطيرة بفعل القمامة والانسداد المجاري المائية وتسرب المحاليل السامة التي تصب في المياه ويؤثر على التربة تلوث الأراضي الزراعية، إضافة إلى المستوى المعيشي المنخفض والفقر المدقع التي تعاني منه الجزائر لعدم الاستغلال الأمثل لمواردها الطبيعية بالشكل العقلاني(173).

وعن المناطق الجنوبية فإن الجماعات الإقليمية هناك لم تتمكن من التحكم في ظاهرة صعود المياه من خلال تخصيص الدولة 21 مليار دج كغلاف مالي لمكافحة هذه الظاهرة وعلى رأسها ظاهرة ارتفاع درجات ملوحة المياه الجوفية التي تؤثر على صحة الإنسان، الحيوان ومحاصيل النباتات وكذا علة فعالية المشاريع بالإضافة إلى انتشار الأمراض المتنقلة عن طرق المياه نتيجة تسريح المياه القذرة بشبكات الصرف الصحي وبالتالي تلوث الماء(174).

الفرع السادس

عقبات السياسية

تتميز معظم المجتمعات المحلية بخصائص سياسية تعيق عملية التنمية المحلية ومن أهمها نذكر:

–تفتقر معظم المجتمعات المحلية إلى المناخ الديمقراطي السليم مع ضعف المشاركة السياسية من قبل أفرادها، بسبب ضعف مستوى أعضاء المجالس المنتخبة المساهمة في إدارة مقاليد التنمية المحلية بشأن برمجة المشاريع التنموية في المجتمعات المحلية.

(173) – عصماني خديجة وعمومن الغالية، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص ص30، 32.

(174) – يحياوي حكيم، المرجع السابق، ص117.

–تمركز القوى السياسية في المجتمعات المحلية في أيدي جماعات معنية، أي عدم توزيع السلطة توزيعا عادلا بين الجماعات السياسية المحلية (غياب التداول السلمي على السلطة فالسلطة تحتكر من قبل جماعة واحدة.

–تدني مستوى الثقافة السياسية لدى مواطني هذه الجماعات المحلية، بالإضافة إلى غياب الوعي السياسي والمشاركة السياسية للأفراد تتيح ولا شك الفرصة لتنفرد الصفوة الحاكمة بإتخاذ القرارات دون منافسة أو منافس أو منازع.

–الانسداد الحاصل في معظم المجالس المحلية المنتخبة نتيجة الصراعات الحزبية الضيقة، وضعف القوانين والتشريعات المنظمة لسير عمل هذه المجالس، أدى إلى انعدام ثقة المجتمع المحلي في هذه المجالس، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تعثر التنمية المحلية[175].

المطلب الثاني

آليات تفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية

خلال السنوات الأخيرة، وضعت الجزائر آليات مؤسسية وقانونية ومالية وداخلية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار، وقد تم إنجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية.

في إطار مجهودات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي من خلال النتائج الميدانية التي حققتها لمعالجة النقائص تبرز فيه ترقية الديمقراطية التشاركية **(الفرع الأول)** وعلاقة الحكم الراشد بالتنمية المستدامة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ترقية الديمقراطية التشاركية

يقصد بالديمقراطية التشاركية هيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة، وقد تضمن قانوني البلدية والولاية فكرة الديمقراطية التشاركية من خلال اشتراك المواطنين

---

[175]–attazah.blogspot.com-search-labl- samedi31janvier2015,zahra attou التنمية المحلية

في تسيير شؤونه وإعلامه حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[176].

إلا أن فكرة الديمقراطية التشاركية لا تزال غامضة في أوساط المواطنين ومنظمات المجتمع المدني وحتى لدى الإدارة على مستوى الجماعات الإقليمية لذلك من بين المقترحات تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال ميكانزمات وآليات جديدة مثل:

– عقد اللقاءات الاجتماعية الدورية بين إدارة الجماعات الإقليمية ولجان الأحياء ومنظمات المجتمع المدني للتطرق إلى مشاكل المواطنين ودراسة الحلول المناسبة لها.

– إحداث خلية تنسيق وتعاون على مستوى البلدية تضم ممثلي المجتمع المدني ولجان الأحياء وممثل عن البلدية وممثل الولاية لدراسة معيقات التنمية والحلول البديلة[177].

إذ تساهم جهود الأفراد لاستكمال التقدم الاقتصادي ودفعه لتحقيق المستوى المطلوب الوصول إليه، ولهذا لابدّ تكثيف سياسة الاتصال مع المواطنين وإشراكهم في القرار المحلي كما يجب أن تمنح الجماعات المحلية إمكانيات حقيقية لاستعمال قدراتها واحتياطاتها، وإمكانيات المواطنين قصد إشراكهم في الأعمال المسطرة.

– رفع كفاءة إدارة المجتمع المدني من خلال تسيير الاجراءات الحكومية وتبسيطها (الحكومة الالكترونية محليا) من اجل تحقيق الشفافية والمصداقية وتوفير الخدمات للمواطنين في سهولة وسير وكذا تطوير نظام تحصيل الضرائب من اجل زيادة موارد البلديات.

– إضافة إلى تشجيع مبادرات البلديات في تبني نماذج متميزة في العمل والانجاز كمبادرة محو الأمية ومبادرة تنظيم الأسرة....إلخ.

– بحث إمكانية إصدار تقارير التنمية البشرية للوحدات المحلية في إطار منظومة تنموية شاملة تترجم إلى خطة انمائية متكاملة تدعيما لنظام اللامركزية[178].

---

[176] – سي يوسف أحد، المرجع السابق، ص ص 134، 135.

[177] – بجد عادل وحمر العين أمينة، المرجع السابق، ص 92، 93.

[178] –attazah.blogspot.com-search-labl- samedi31janvier2015,zahra attouالتنمية المحلية

الفرع الثاني

تفعيل آليات الحكم الراشد على المستوى المحلي

للحكم الراشد علاقة وطيدة بالتنمية التي تهدف إلى الاستغلال العقلاني والمتوازن للموارد، للوصول إلى رفاهية المواطنين، لذلك فإن دراسات واستراتيجيات التنمية المحلية تبنى على مجموعة من القيم والآليات مثل الشفافية وتوسيع نطاق المساءلة ينعكس مفهوم الحكم الراشد وأثره على التنمية من خلال تعزيز مفهوم الديمقراطية الذي يعتمد أساس على المشاركة بين جميع أفراد المجتمع في إدارة وصنع القرار على المستوى المحلي[179].

ولتوضيح مفهوم الحكم الراشد لابدّ من آليات ومعايير معتمدة لإرسائه ويمكن إجمالها في:

1.المساءلة

يقصد بها أن تتحمل المنظمات والأفراد والمؤسسات مسؤولية الأداء ومواجهة ذلك أمام كل الأفراد المعنية.

2.الشفافية

يقصد بها توفير المعلومات الدقيقة في وقتها وفسح المجال أمام الجميع للإطلاع على المعلومات الضرورية، كما تساعد في اتخاذ القرارات الصائبة وتضمن توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة والتخفيف من الفساد وهدر المال العام.

3.الفعالية والكفاءة

لا يتحقق ذلك إلا باستعمال الأمثل لمختلف الإمكانات البشرية والمادية لتحقيق أعلى مستويات الأداء، وهذا بغرض الاقتراب أكثر من تحقيق انشغالات المواطنين.

4.اللامركزية

من أهم آليات الحكم الراشد اللامركزية، ذلك أنه لا يمكن الاستجابة لمتطلبات المواطنين وانشغالاتهم إلا من خلال تجسيد نظام اللامركزية وتقريب الإدارة من المواطن وهذا يكفل للمواطن

---

[179]–عمراني كربوسة، الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، نقلا عن موقع:
http:--www-unio-chlef-dz-semiunaire 17decembre

مجال المشاركة في صنع القرار المحلي مع ضرورة وضوح القوانين وشفافيتها وانسجامها مع التطبيق[180].

إن قانون البلدية والولاية تضمنا آليات الحكم الراشد إلا أنها غير فعالة وهذا بالنظر للفساد المالي والإداري الذي أصبحنا نسمع به كل يوم إضافة إلى عزوف المواطن من الإدارة نتيجة سوء التسيير والبيروقراطية الإدارية هذا ما يستلزم آليات الحكم الراشد للوصول إلى التنمية المستدامة المحلية وهذا يأتي عن طريق:

– منح الجماعات الإقليمية الاستقلالية المالية والإدارية في ممارسة مهامها.

– التوجه إلى التمويل المحلي الذاتي: حيث من بين أهم المشاكل التي تعاني منها الجماعات الإقليمية هو ضعف وعدم كفاية مواردها المالية مما يعرقل عملية التنمية لذلك على الدولة فتح مجال أمام هذه الجماعات للدخول في مجال الاستثمار وإنشاء المؤسسات واللجوء إلى التعاون بين البلديات للرفع بعجلة التنمية.

– تأمين بيئة فعالة للتواصل بين المواطنين والإدارة.

– عصرنة ورقمنة الإدارة إذ يقتضي الحكم الراشد ضرورة مواكبة الجماعات الإقليمية للمقتضيات الحديثة والتسيير والإعلام التي تسمح بالمحافظة على الموارد المتاحة وترشيد إنفاقها وإرساء قواعد الشفافية والمحاسبة...إلخ.

– للوصول إلى حكم راشد لابدّ من التكوين الجيد للإطارات والمنتخبين المحليين وبشكل مستمر[181].

وعليه يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تقلص التأخر الاقتصادي والاجتماعي المتراكم طوال السنوات الماضية والتي تمثلت في الآتي:

– مسايرة مؤشرات التنمية المستدامة في مجال إدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة وعدم المساس بنصيب الأجيال القادمة من الثروات وذلك في مجال استغلال الطاقات المتجددة.

---

[180] –بجد عادل وحمر العين أمينة، النظام الإداري اللامركزي في الجزائر، (الإتجاه نحو الجهوية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد صديق، بن يحي، جيجل، 2016، ص ص09-91.

[181] –بجد عادل وحمر العين أمينة، المرجع السابق، ص 91، 92.

– إدخال البعد البيئي في الخطط والسياسات التنموية ومحاربة كل أشكال التلوث البيئي التي من شأنها تهديد الثروة البيئية وتكثيف سياسات الوعي البيئي.

– نشر ثقافة التنمية المستدامة لدى الجماعات الإقليمية ولدى المجتمع المدني.

إن قانوني البلدية والولاية تضمنا آليات الحكم الراشد إلا أنها غير فعالة وهذا بالنظر للفساد المالي والإداري الذي أصبحنا نسمع به كل يوم إضافة إلى عزوف المواطن من الإدارة نتيجة سوء التسيير والبيروقراطية الإدارية هذا ما يستلزم تفعيل آليات الحكم الراشد للوصول إلى التنمية المستدامة المحلية وهذا يأتي عن طريق:

– منح الجماعات الإقليمية الاستقلالية المالية والإدارية في ممارسة مهامها.

– التوجه إلى التمويل المحلي الذاتي: حيث من بين أهم المشاكل التي تعاني منها الجماعات الإقليمية هو ضعف وعدم كفاية مواردها المالية مما يعرقل عملية التنمية لذلك على الدولة فتح المجال أمام هذه الجماعات للدخول في مجال الاستثمار وإنشاء المؤسسات واللجوء غلى التعاون بين البلديات للرفع بعجلة التنمية.

– تامين بيئة فعالة للتواصل بين المواطنين والإدارة.

– عصرنة ورقمنة الإدارة إذ يقتضي الحكم الراشد ضرورة مواكبة الجماعات الإقليمية للمقتضيات الحديثة والتسيير والإعلام التي تسمح بالمحافظة على الموارد المتاحة وترشيد إنفاقها وإرساء القواعد الشفافية والمحاسبة...إلخ.

– للوصول إلى حكم محلي راشد لابدّ من التكوين الجيد للإطارات والمنتخبين المحليين وبشكل مستمر [182].

وعليه يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تقلص التأخر الاقتصادي والاجتماعي المتراكم طوال السنوات الماضية والتي تمثلت في التالي:

– مسايرة مؤشرات التنمية المستدامة في مجال إدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة وعدم المساس بنصيب الأجيال القادمة من الثروات وذلك في مجال استغلال الطاقات المتجددة.

[182] –بجد عادل ومحمد العين أمينة، المرجع السابق، ص 91، 92.

– مواصلة محاربة الفقر وتحسين الفرص كسب الرزق في الأرياف عن طريق برامج التنمية الريفية، وفي المناطق الحضرية عن طريق الفرص الإستثمارية والبرامج الاجتماعية.

– تحديد طرق إدارة الموارد الطبيعية والتركيز على حقوق المجتمعات في الوصول العادل إلى الموارد الطبيعية.

– ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات وهذا بالاعتماد على القطاع الفلاحي والقطاع السياحي التي تمتلك فيها الجزائر قدرات تنافسية هائلة[183].

الفرع الثالث

الاصلاح المالي

لم يعد بإمكان الجماعات الإقليمية الاضطلاع بالمهام المنوط بها بسبب نقص الموارد المالية لها وكثرة نفقاتها، الأمر الذي يقتضي تفعيل وتدعيم هذه الموارد، وكما أن حجم التمويل الذي يمكن أن تحصل عليه الجماعات الإقليمية يرتبط ويتحدد بحجم الصلاحيات التي تتمتع بها فإنه يجب تزويد الجماعات الإقليمية بموارد تناسب والصلاحيات والأعباء التي تتولى القيام بها، وتفعيل الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية يكون من خلال:

أولا: تفعيل الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية

– تثمين الموارد المالية المحلية يقتضي ذلك إشراك الجماعات المحلية في الجباية المحلية على اعتبار أن الجماعات المحلية هي القادرة على معرفة الشؤون المحلية، فإن مشاركتها تضمن تحصيل أفضل بالجباية إضافة إلى تحويل الضرائب والرسوم الجبائية المحلية وذلك بوضع الدولة لقواعد أكثر موضوعية في توزيع الموارد الجبائية وتخليها عن بعض الضرائب والرسوم والحقوق ذات الطابع المحلي وتحويلها لصالح الجماعات الإقليمية.

– تفعيل الرقابة المالية بدل الرقابة الوصائية، باعتبار أن الرقابة المالية القبلية تأمل على تحقيق أهداف قبل حدوث الأثر المالي عن طريق منع حدوث أي خلل أو خطأ تمارس من قبل المراقب المالي والمحاسب العمومي.

---

[183] –الجودي صاطوري، المرجع السابق، ص ص299، 311.

– الرقابة الوصائية التي تقوم بها السلطة الوصية أثناء تقديم الإعانات للجماعات المحلية للقيام بمشروع ما ثم مراقبة إنفاق هذه الإعانات، ذلك يمس بحرية الجماعات المحلية في تأدية مشاريعها[184].

ثانيا: محاربة التهرب الضريبي

الذي يعتبر جريمة اقتصادية خاصة وانه يحرم ميزانية الدولة من زيادة تقدر بمليارات من الدينارات خاصة ان المتهربين هم التجار وذوي المهن الحرة، فالموظف مجبر على دفعها خاصة تلك التي تقتطع مباشرة من راتبه لذا فعلى الدولة اخذ جميع التدابير من اجل استئصال هذه الآفات[185].

ثالثا: اصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية

نظرا للنقائص التي اظهرها سير الحالي لصندوق المشترك للجماعات المحلية هناك العديد من الاقتراحات التي يمكن تقديمها لإعادة تنظيم هذا الصندوق منها تحويله الى بورصة الجماعات المحلية هذه البورصة تفاوض فيها القيم العقارية والأسهم والسندات التلي تصدرها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية وتهدف هذه البورصة إلى:

– توجيه الادخار المحلي لتوجيه التجهيزات واستثمارات الجماعات المحلية لاستجابة أمثل لتنمية المحلية.

– السماح للجماعات المحلية بإيجاد رؤوس الاموال الازمة لتحقيق تنميتها، اما بنسبة لموضوع عمليات بورصة الجماعات المحلية يتمثل خاصة في السندات وهي قيم بفوائد ثابتة تمثل ديون على الجماعات المحلية تعطي الحق في الحصول على نسبة فائدة محدد مسبقا في عقد الإصدار الاسهم وهي قيم بعوائد متغيرة تجعل صاحبها وكيلا في المرافق العمومية او مالكا في حالة الشركات المختلطة[186].

---

(184) – بجد عادل وحمزة العين أمينة، المرجع السابق، 2016، ص84-85.

(185) – فريمش مليكة، دور الدولة في التنمية، (دراسة حالة الجزائر)، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم علوم السياسية، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2012، ص 278.

(186) – قسم الارشيف منتديات الجامعية لتنمية المحلية بالجزائر، المتوفر على الموقع:
www.djelfa:info-vb-showthead.ph?t=292462--top.01:10 2010. 04 :19

الفرع الرابع
تفعيل دور الجهات الحكومية

من خلال توفير مختلف الخدمات والمشروعات المتعلقة بالتنمية المحلية، وإعطاء الدعم الكافي وتشجيع المبادرات الفردية وتفعيل المشاركة وتشجيع الاستثمار المحلي، والذي يهدف إلى تراكم الثروات وخلق فرص أكثر من مناصب العمل.

يبرز دور الهيئات المتخصصة في مجال الاستثمار في تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية وذلك بضمان ترقية استثماراتهم وإحاطتهم بمختلف المعلومات الضرورية الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية والمتعلقة بمجال استثماراتهم وطرق استفادتهم من التسهيلات المتوفرة وتحديد المشاريع التي تعود بالاقتصاد المحلي والوطني(187).

أولا: تفعيل القطاع السياحي

يلعب القطاع السياحي دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ذلك لأنه يعد مصدر من مصادر الدخل بالعملة الصعبة، وخلق فرص العمل بالإضافة إلى دوره في تنشيط الاستثمار وتطوير وتنمية المناطق السياحية، تكمن أهمية القطاع السياحي في خلق مناصب الشغل وتدفق رؤوس الاموال الاجنبية في الاستثمارات الخاصة بقطاع السياحي.

كما يظهر ان الانفاق اليومي للسائحين مقابل الخدمات السياحية بالإضافة لزيادة الطلب على السلع الانتاجية والخدمات يساهم في تدفق رؤوس الاموال.

– تساهم الصناعة التصديرية في تحسين ميزانية المدفوعات الخاصة بالدولة ويتحقق هذا نتيجة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية المستمرة في المشروعات السياحية الارادات السياحية التى تقوم الدول بتحصيلها من جمهور السائحين وخلق المواريث الطبيعية والمنافع الممكن تحقيقها نتيجة خلق علاقات اقتصادية بين القطاع السياحي والقطاعات الأخرى.

– تساهم السياحية كمطلب اجتماعي ونفسيها من أجل استعادة الانسان لنشاطه وعودته للعمل بكفاءة من جديد وبتالي الحد من البطالة وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين فهي أداة للاتصال الفكري

(187)–attzah.blogspot. com -search-labl- op cit.

وتبادل الثقافي والعادات والتقاليد بين الشعوب كما تعتبر أداة للتبادل المعرفي (تداول العلوم والمعارف).

– تؤدي الي تحسين العلاقات بين الدول ونشر ثقافات الشعوب وحضارات الأمم بين أقاليم العالم المختلفة وتوطيد العلاقات وتقرب المساحات الثقافية بين الشعوب.

– لذا يجب السعي الى تطوير هذا القطاع من خلال العرض السياحي والمنتوج السياحي فالعرض السياحي يعتبر عاملا جوهريا في جذب الحركة السياحية.

– أو ما يسمي بالطلب السياحي على أنه خليط من العناصر غير متجانسة تؤخذ مستقلة عن بعضها البعض لتشكيل العرض السياحي الوطني أو الدولي.

– فالعرض السياحي يتضمن كل ما يمكن عرضه من مغريات ووسائل جذب للسياح ومن ثم تنمية الحركة السياحية[188].

1 . التسويق السياحي

هو النشاط الذي تقوم به هيئات ومؤسسات داخل الدولة أو خارجها بالتعرف على الأسواق السياحية الحالية ومن ثم تسويق المنتوج السياحي والتعريف به داخليا وخارجيا في أسواق الدول المصدرة للسياحة وبتالي تثير دوافع لدى السائحين لرفع حجم الطلب على المنتوج السياحي.

2. الانفاق السياحي

كلما زاد تدفق حجم الحركة السياحية زاد حجم الاتفاق العام على السلع والخدمات السياحية وبتالي ارتفاع في معدلات الادخار مما ينشط الصناعات والخدمات المرتبطة بصناعة السياحية الذي يتولد عنه اتساع نطاق هذه الصناعات أو الخدمات لأن كل استثمار جديد يعني اتفاق جديد والذي ينشأ عنه دخول جديد (عائدات الخزينة العمومية).

[188] – سماعيني نسيبة، دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في ادارة الاعمال، تخصص استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتوراه للاقتصاد وإدارة الاعمال جامعة وهران، 2014، ص ص26، 27.

الاستثمار السياحي الذي سمح بخلق ثروة جديدة وتحديد الثروات القائمة وهو أحد المراحل الرئسية في الدورة الاقتصادية حيث أن ارتفاع معدل الادخار ساعد على ارتفاع معدل الاستثمار وبتالي يؤدي الى معدل نمو أكبر وبتالي منافسة في سوق السياحة العالم[189].

ثانيا: تفعيل السياسة الحضرية والريفية

من خلال اقامة مدن ومجتمعات عمرانية جديدة بالمناطق الصحراوية والتنمية المدن الحضرية للارتقاء بها وتحسين مستوى معيشة الافراد من خلال اتباع استراتيجية الانتشار المركز لتحقيق القصوى من موارد التنمية المتاحة في الحيز المأهول حاليا كمرحلة اولى ثم الخروج الى الصحراء في المرحلة الثانية اضافة الى ترقية ابعاد التنمية الريفية المتكاملة من خلال تنويع مصادر الدخل في المناطق الريفية بحيث يتم تدبير فرص عمل ذات مردود مادي في مشروعات وأنشطة متنوعة بجانب النشاط الزراعي الرئيسي.

استغلال الطاقات البشرية خاصة المروءة الريفية وفئة الشباب في اقامة مشروعات صغيرة تتوافق امكانيات المجتمع الريفي من اجل دفع عجلة التنمية ومد شبكات المرافق العامة الى المناطق الصحراوية والمجتمعات الريفية.

ثالثا: إحياء الإطار المؤسساتي

من خلال ترقية المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم كرافد للإستثمار والتطوير تحتل قضية المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم أهمية كبرى خصوصا في الدول النامية لما لها من دور محوري في تنمية هذه الدول، وتتجسد أهميتها بدرجة أساسية في قدرتها على توليد الوظائف بمعدلات كبيرة وتكلفة رأسمالية قليلة، وبتالي المساهمة في معالجة مشكلة البطالة وتساهم في زيادة الدخل وتنويعه ويمثل مصطلح المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص وفي مشروعات صغيرة تستخدم عدد معينا من العمال وهي تتميز بانخفاض العمالة وانخفاض أجور العمال مقارنة مع المؤسسات الكبرى الى جانب سهولة انشائها وقدرتها على الانتشار واعتمادها على الخدمات المحلية وإمكانية انتشارها جغرافيا.

---

(189) – مرجع نفسه، ص ص27، 39.

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تظهر أهميتها أنها تغذي المشروعات الكبرى بالمتوجات الوسطية[190].

الفرع الخامس

الإعمال بسياسة التوازن الجهوي

لأن هذه السياسة تشكل محورا رئيسيا في استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، وان هناك قناعة لدى السلطات المركزية ان قدم الاجتماعي لا يتحقق الا من خلال نمو كافة اجزاء البناء الاجتماعي نموا متوازنا ومتزامنا عبر التوزيع المتوازن والعادل للموارد والمرافق الاجتماعية والثقافية والنشاطات الانتاجية والسكانية عبر كامل اقليم وجهات القطر بما يؤدي الى تحقيق الاهداف التالية:

– تخفيف التمركز الصناعي وتنظيم الفضاء الريفي والحضري والحفاظ على العقار الزراعي.

– كبح التمركز السكاني في المناطق الساحلية ذات الكثافة السكانية العالية والمهددة بمخاطر طبيعية كبرى.

– تحقيق استقرار السكان وخاصة في المناطق الداخلية والجنوبية وعكس تيار الهجرة الداخلية نحوها عبر نشر وتعزيز مختلف المؤسسات الانتاجية والمرافق الخدمية.

– تشجيع الاستثمار العمومي والخاص المحلي والأجنبي في مختلف جهات القطر عن طريق التشريعات التحفيزية المالية والنقدية ومشاريع البنية التحتية وتطوير قطاع الخدمات[191].

(190) – مسعودي رشيدة، المرجع السابق، ص 79.

(191) – قسم الارشيف، منتديات الجامعية حول استراتيجية التنمية المحلية 19-04-2010، 01:10، المتوفر على الموقع: www.djefa.ifo-vb-shwthead.php?t=292462 # .top

الفرع السادس

تفعيل مكانة الجماعات المحلية على الساحة الدولية

نظر لجمود الجماعات الإقليمية على مستوى دولي ذلك من خلال سيطرة السلطة إلى ركبة على أغلب المشاريع يجعل محدودية الجماعات المحلية في إقامة مشاريع على الساحة الدولية، ولتفعيل ذلك يجب:

– تعزيز مكانة الجماعات المحلية على الساحة الدولية من خلال المبادلات التجارية، وتحرير الأسعار وتشجيع الاستثمار الأجنبي ووضع شراكة عالمية للتنمية وكتابة المشاكل المتعلقة بالبيئة.

– إقامة الشراكة ذات الرأسمالية المختلط لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بحيث يسمح لها بتحويل الأموال للخارج[192].

– نقل التكنولوجيا: تعد التكنولوجيا من اهم الاسباب الحقيقية والمباشرة في تفسير صورة العالم وتفعيل حركة العولمة فمن خلال التكنولوجيا ونقل التقنيات الحديثة يساهم ذلك في اعادة الاعتبار للأنشطة ذات النفع المحلي وإعطاء ادوار تنموية أفضل للجماعات الاقليمية.

– الشراكات المختلطة تساهم فيها الجماعات المحلية بأغلبية 50% اما الباقي فقد يكونوا متعاملي الخواص او العموميين كغرف التجارة والصناعة، وتهتم هذه الشراكات ب:

- ترقية نشاطات البناء والتسيير والعقار.
- ترقية واستغلال المرافق العمومية.

واللجوء الى الشركات المختلطة يكون الهدف منه ازالة الفرق بين القطاعين العام والخاص[193].

---

(192) – بدريعات يمينة وممدوح إيمان، المرجع السابق، ص93-101.

(193)–www.djefa.ifo-vb-shwthead.php?t=292462 # .top, op.cit.

تعد التنمية المستدامة على المستوى المحلي عملية قاعدية تسعى إلى بناء مقومات إنتاجية متينة، بحث تكون هذه المقومات متكيفة مع التغيرات المستمرة للأوضاع الاجتماعية والعناصر المكونة لها.

إن تجسيد التنمية المستدامة محليا ليس بالمسألة السهلة، والتي يمكن معالجتها عن طريق تدخل الدولة فقطن بل لا بد من رسم إستراتيجية جديدة للتنمية المحلية تنطلق من الإقليم المحلي، وتكون محتواها محددا من طرف الجماعات الإقليمية وهذا حتى يتناسب ذلك مع خصوصياتها المختلفة والإحتياجات اليومية للمواطن، لأن السلطات المحلية هي التي يمكن أن تعبر عن إحتاجات الإقليم والموطن بحكم كونها الجسر الوحيد الذي يتم من خلاله الإستجابة لمتطلبات المواطنين من طرف الدولة.

إن البحث عن السبل العقلية لتحقيق تنمية مستدامة على المستوى المحلي تؤسس على آليات قانونية وأخرى علمية تراعي خصوصيات كل إقليم وتعمل الجماعات الإقليمية عمل المدعم للإمكانيات المحلية من أجل تجسيد الأهداف الوطنية والمحلية.

فمن خلال دراستنا ومحاولة تشخيصنا لأهم الآليات التي يمكن أن تجسد على المستوى المحلي لتحقيق تنمية مستدامة ظهر لنا عدم وجود معالم واضحة لسياسة محلية مستدامة في كل جوانبها وأبعادها، خاصة ما تعلق بالآليات العملية ويرجع السبب إلى عدم تحسين المنظومة القانونية للإستحابة لمفهوم التنمية المستدامة.

يتم دور الجماعات المحلية في مجال تجسيد التنمية المستدامة بنوع من الضعف نظرا لمحدودية مواردها المالية والبشرية، مما يؤثر سلبا على إدارة التنمية المحلية التي تمثل أحد ركائز التنمية الشاملة.

إن قلة الموارد المالية للجماعات المحلية يجعلها في تبعية مطلقة للسلطات المركزية، فالتمويل المركزي لمخططات التنمية المحلية مثلا يعبر عن نية السلطة المركزية في قيادة التنمية على المستوى المحلي.

كما يشكل ضعف الموارد البشرية للجماعات الإقليمية أحد عوامل عدم تجسيد التنمية المستدامة عبر أقاليمها بالنظر إلى إفتقار المنتخبين والموظفين الإداريين إلى الكفاءة اللازمة لتسيير وإدارة التنمية.

إن تجسيد التنمية المستدامة على المستوى المحلي لا يقتصر على الهيئات المحلية فحسب، إنما يجب إشراك أطراف أخرى على غرار القطاع الخاص والمجتمع المدني وكذا الموطنين عن طريق التعاون الذي يعد فضاء عملي ممارستي للنشاطات والحاجيات المطلوبة تجسيدها من خلال تعزيز الإستثمار.

يأخذ التعاون اللامركزي المحلي أو الدولي بعد هام في ترسيخ التنمية المستدامة من خلال إقامة الجماعات المحلية علاقات جوارية مع نظيرتها في مختلف دول العالم حيث يستفيد كل طرف منها.

إلا أن التنمية المستدامة تواجه عقبات شتى في جميع المجالات ويجب العمل على إيجاد نظام يسمح بخلق جو من التعاون والشراكة سواء داخل الأقاليم أو فيما بين الأطراف الأجنبية، وكل هذا يلزم محيط يتوفر على جميع متطلبات الحكم الراشد.

في هذا الإطار قمنا بتحديد التوصيات التي يجب أن ترتكز عليها إعادة النظر في التنمية المستدامة على المستوى المحلي التي تقوم أساسا على:

– إعادة رسم الصلاحيات بين المستوى المركزي والمستوى الإقليمي لا سيما إعادة النظر في تقييم المهام بين الدولة والولاية والبلدية، على أساس معايير تتماشى مع مستوى المسؤوليات القائمة على مبدأ الفرعية.

- الدعوى الى التكامل بين الجماعات المحلية والمواطن لاسيما الهيئات المنتخبة وتفعيل دور الجمعيات لأنها تلعب دور فعال في العملية التنموية والقضاء على اشكال الفرقة والتصدع التي شاهدتها هذه الجماعات المحلية .

- إعادة تنشيط الأقاليم مسجلين فوارق جهوية بين المناطق الريفية والحضرية بإعادة تأهيل مناطق النشاط والصناعة الموجودة وإنشاء مناطق صناعية ونشاطية جديدة من أجل تشجيع متعاملي القطاعيين الخاص والعام على الإستثمار في مختلف المناطق الوسطى والريفية، ودعوة إلى إستغلال وتأهيل المنتوج المحلي وحمايته وتشجيعه وتسويقه وكذا تثمين التراث اللامادي.

- السماح للجماعات المحلية في إقامة مشاريع من خلال المتابعة والتقييم المستمر من بداية العملية إلى نهاية العملية التنموية.

- إعادة الإعتبار للأقاليم من خلال التركيز على خصوصياتها المختلفة وإستغلالها بطريقة عقلانية والإستثمار بطاقاتها الكامنة لتحقيق التنمية على مستواها.

- – السعي إلى البحث على الموارد المتجددة وتطويرها وعدم إستنزاف ثرواتها من أجل الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، وبذلك تتحقق التنمية المستدامة. السعي الى الاستغلال الامثل للإمكانيات السياحية التي تتوفر عليها كل ولاية بشكل مستدام وترقية المنتوج السياحي المحلي الى المستوى الذي يجعله قادرا على المنافسة في السوق وذلك بتحسين الخدمات السياحية وتكوين العاملين في هذا المجال من خلال رفع مستواهم العلمي والتأهيلي في مراكز خاصة .
- المحافظة على التراث السياحي الذي يتعرض للإهمال والاندثار المستمر لمواقع عديدة ذات اهمية بالغة على مستوى ولايات الوطن .
- النهوض بالصناعات التقليدية التي تستقطب يد عاملة معتبرة وتطويرها لارتباط هذه المنتوجات بالنشاط السياحي حيث يعبر عن تاريخ وثقافة وعادات الشعوب .
- المحافظة على التوازن بين الموارد المتاحة وإعطاء الاولوية للقطاع الزراعي من خلال تدعيمه بمختلف الوسائل ذات التقنيات العالية وإرساء دعائم المشروعات الزراعية المشتركة .
- دراسة الواقع الاجتماعي ومراعات العوامل البيئية المحيطة بالمجتمع بإيجاد نظم كفيلة لمعالجة النفايات التي تشوه منظر المدينة وذلك بتزويد الجماعات المحلية بجهاز معالج ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح وإخضاع النفايات الى سياسة وإجراءات وقوانين صارمة وتخصيص مبالغ لمعالجتها وإعادة رسكلتها معتمدا في ذلك على مراقبة النشاطات المسببة لتلوث .

- اخضاع النفايات لمعايير دولية ووضع اطار قانوني صارم من خلال وضع الرسوم على كل من يلقي هذه النفايات بالأماكن العامة او شوه منظر المدينة من خلالها ، تشجيع العمل التطوعي والتحفيزي للقيام بمبادرات تلقائية جماعية لتنظيم حملات نظافة التي يشارك فيها جميع المواطنين .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1. بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

2. عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعة الإسكندرية، مصر 2001.

3. عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة، فليفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفا للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

4. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة ثانية، جسور النشر والتوزيع، 2007.

5. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، منشورات حلب، الجزائر 2006.

6. محمد عبد الفتاح محمد، الخدمة الاجتماعية في مجال تنمية المجتمع المحلي، طبعة الأولى المكتب العلمي بالإسكندرية، مصر، 1995.

7. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

II.الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الأطروحات الجامعية

1. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

2. خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة) رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علوم الاجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة متنوري قسنطينة، 2011.

3. خنفير خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، (واقع وآفاق)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادي، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011.

4. فريمش مليكة، دور الدولة في التنمية، (دراسة حالة الجزائر)، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، 2012.

5. ونابي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب. المذكرات الجامعية

- **مذكرات الماجستير**

1. باشوش حميد، المشاريع الكبرى في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية (حالة الطريق السيار شرق غرب) مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 2011.

2. بالخير محمد، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع، تمنراست، 2005.

3. بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي ودوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2016.

4. سماعيني نسيبة، دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في ادارة الاعمال، تخصص استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتوراه للاقتصاد وإدارة الاعمال، جامعة وهران، 2014.

5. سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وآفاق مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

7. صوالحي ليلة، دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداء الإدارة المحلية في الجزائر (دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، د.س.ن.

8. طواهرية أحلام، رؤية برنامج إستراتيجية لتنمية المدن التابعة لمنظمات تحالف المدن في تخطيط المدن، (دراسة تحليلية لآليات تفعيل البرنامج في الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

9. عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر (دراسة ميدانية لولاية المسيلة وبرج بوعريريج)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

10. عثماني عزيز، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة (دراسة حالة بلدية قايس وبلدية رميلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الذهنية العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافية والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

11. غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مدرسة الدكتوراه تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

12. علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري، الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012.

13. عليان رادية، التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي ما بين 1980-2012، (دراسة حالتي التعاون جزائري أوروبي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

14. عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2013.

15. فطار خديجة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالات الجماعات المحلية لولاية سوق هراس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة الأعمال الإستراتجية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013.

16. قادري نعاس، دور سياسات التمويل في تطوير البلديات (دراسة حالة بلدية ورقلة)، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

17. لعياضي عبد السلام، التنمية المحلية والفوارق المجالية في إقليم شلغوم العيد (الفاعلون والبرامج)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

18. يحياوي حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية (دراسة مقارنة بين بلديتي وولايتي ورقلة وغرداية 2007، 2011)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ولاية ورقلة، 2011.

19. يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر (دراسة تقييمية الفترة 2000، 2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2010.

➢ **مذكرات الماستر**

1. بن معمر مريم وبلعيد حنان، الجماعات الإقليمية في الجزائر بين حتمية التنمية واكراهات الوضع المالي الحالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

2. بجد عادل وحمر العين أمينة، النظام الإداري اللامركزي في الجزائر، (الإتجاه نحو الجهوية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد صديق، بن يحي، جيجل، 2016، ص ص09-91.

3. بولفار عبد الحكيم، وبوتعيقة حبيب، مدى استقلالية الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

4. تواتي شافية، وبراني فطمة، الآليات القانونية للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014.

5. خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة الحقوق، التخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

6. زرقاوي رتيبة، إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية (واقع وآفاق 1990، 2015)، مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية،

تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015.

7. سنوس وحشية، الحكم الراشد في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية البويرة)، مذكر تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصادية المالية والبنوك قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، علوم التسيير، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة 2015.

8. شرفة سعيدة وعلوي نوال، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012.

9. شلاغة فاتح وخيار سفيان، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

10. عبد الباسط حدد، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، وقلة، 2013.

11. عبد المجيد عثمان، أثر العوائد النفطية على التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة (1990–2011) مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان علوم اقتصادية علوم التسيير وعلوم تجارية، الشعبة علوم اقتصادية، التخصص اقتصاد وتسيير بترولي، كلية العلوم الاقتصاد، وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013.

12. العيفاوي كريمة وخرف الله سليمة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (أداة لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

13. مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها بتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

- **مذكرات ليسانس**

1. بودريعات يمينة وممدوح إيمان، تحديات التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2013.

2. عصماني خديجة وعمومن الغالية، اشكالية التنمية المستدامة في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،2013.

III.المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر، (واقع وتحديات)، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، عدد 16 سنة 2016، ص ص299، 311.

2. مرغاد لخضر، الإرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 7 سنة 2005، ص ص1، 14.

3. زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 2009، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، سنة 2010، ص ص 190، 223.

4. صيفي زهير، برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ودوره في التنمية المحلية في الجزائر، حالة ولاية بوعريريج، مجلة البحوث الجغرافية، جامعة قسنطينة عدد 20، ص ص307، 329.

5. لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06 سنة 2009، ص ص146، 160.

6. مسعودي رشيدة، العناصر المحركة بالتنمية في ظل البحث عن مصادر مستقلة لتمويل التنمية الشاملة، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 06، سنة 2015، ص ص69، 82.

ب. المداخلات

1. بن طيب هديان خديجة وبنيوب لطيفة (دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة) مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بجامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 08/07 أفريل 2008.
2. صديقي مسعود ومسعودي محمد (الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر)، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بجامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 08/07 أفريل 2008.
3. عماري عمار، (إشكالية التنمية وأبعادها) مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة المنعقد بجامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 08/07 أفريل 2008.

IV. **النصوص القانونية**

أ. الدستور

1. دستور 1996للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.رج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 8 فبراير سنة 1983 (ملغى).

2. قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر في 11 أفريل 1990 (ملغى).

3. قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990، يتعلق بالولاية ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990 (ملغى).

4. قانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر بتاريخ 15 أوت 2004.

5. قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

6. قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

7. قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.

8. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

9. قانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر.ج.ج، عدد 11.

10. قانون رقم 06-05 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج.ر.ج.ج، عدد 15 الصادر في 12 مارس سنة 2006.

11. قانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها ج.ر.ج.ج، عدد 44 صادر في 3 غشت 2008.

12. قانون رقم 10-02 مؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر.ج.ج، عدد 61 صادر في 21 أكتوبر 2010.

13. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.

14. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 22 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12 صادر في 22 فيفري 2012.

15. قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 77، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

ج. **النصوص التنظيمية**

1. المرسوم رقم 136/73 مؤرخ في 9 أوت 1973 يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، ج.ر.ج.ج، عدد 67، صادر في 21 أوت 1973.

2. المرسوم تنفيذي رقم 266/86 مؤرخ في 4 نوفمبر 1986، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 5 نوفمبر 1986.

3. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 يتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 37 صادر في 4 جوان 2006.

4. المرسوم التنفيذي رقم 144/7 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 صادر في 20 ماي 2007.

5. المرسوم تنفيذي رقم 205/07 مؤرخ في 30 يونيو 2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر في 01 جويلية 2007.

ثانيا: باللغة الأجنبية

I. Ouvrage

1. Sbhi Missoum, « les institutions administratives au Maghreb, Hachette édition, Paris, 1977.

2. William Mbivan, dimension of participation in voluntory association, social forces vol Bi, 6 décembre 1957.

3. The Union Europien organization, european.neighbour hood and patnership instrument, Algeria, the union europien organization in 2007.

4. Boumoula Samir, problématique du financement de développement économique de la commune en Algérie, RARJ N02, Université Abderahmane Mira, Béjaia, 2011.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. مزياني فريدة، الإطار القانوني بالجماعات الإقليمية (واقع وآفاق) المتوفر على الموقع:
http://.rcenter.net/phpbb2/viewto.pic.php?t=7312.

2. واقع الجماعات المحلية في ظل الاصلاحات المالية، المتوفر على الموقع:
www.startimes.com/f.aspx.?mode=f&member=18075ous24./08/ 2009/13:00

3. قسم الارشيف منتديات الجامعية للتنمية المحلية بالجزائر المتوفر على الموقع:

www.djelfa:info/vb/showthead.ph?t=292462 //top.01 :10.2010.04.19 .

4. التنمية المحلية، المتوفر على الموقع:

Attzah.blogspot.com/search/labl/samedi31janvier2015zahra. Attou

5. Rappet Paysa lgc’ril,2012 l’agence européenne pour l’enveronnement sur le site: http://www.eea.europa.eu 2013.01.08.

فهرس

فهرس

الفصل الثاني

الآليات العملية لتجسيد تنمية المستدامة على المستوى المحلي

فهرس

ملخص

خص المشرع الجزائري الجماعات الاقليمية بمختلف النصوص القانونية التي تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة بإعطائها دور فعّال لإدارة وتسيير الحكم المحلي، وكذا الصلاحيات والمهام التي أسندت إليها بموجب قانوني 11-10المتعلق بالبلدية و12-07المتعلق بالولاية حيث تتمتع الجماعات الاقليمية بالشخصية المعنوية، ويظهر ذلك في إمكانية تجسيد مختلف المخططات التنموية للنهوض بالاقتصاد الوطني في إطار حماية البيئة التي تعد عامل أساسي من أجل استدامة الموارد الطبيعية للأجيال المقبلة.

ورغم الاستقلالية التي تتمتع بها الجماعات المحلية في الجانب المالي إلا أنها لا تزال تعاني من العجز، ولا يقتصر العمل التنموي على الهيئات المحلية بل تتعدى إلى توسيع مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص عبر تعاون يستند الى آليات عملية تتطلب تفعيل أكثر وتجاوز كل العقبات التي تثقل كاهل الجماعات المحلية.

Résume

Législateur algérien a alloué aux autorités locale différents textes légaux visant à réaliser un développement durable en leur donnant un rôle efficace et en dirigeant le gouvernement local, ainsi que les pouvoirs et les taches qui leur sont confiés par la loi 11 -10 et 12-07 car les autorités locale jouissent de la personnalité morale et démontrent la possibilité d'incorporer les différents plans de développement pour promouvoir l'économie nationale dans le cadre de la protection de l'environnement qui est facteur clé pour la durabilité des ressource naturelles pour les générations futures.

Malgré l'indépendance dont jouissent les autorités locales sur le plan financier mais souffre encore de déficèle net et ne se limité pas au développement des organismes locaux mais au contraire étend la participation de la société civile du secteur privé à travers une coopération Basie sur des mécanismes pratique qui nécessitent une plus grande activation et surmontant tous les obstacles qui pèsent sur les autorités locale.

خص المشرع الجزائري الجماعات الاقليمية بمختلف النصوص القانونية التي تهدف الى تحقيق تنمية مستدامة بإعطائها دور فعال لإدارة وتسيير الحكم المحلي وكذا الصلاحيات والمهام التي أسندت إليها بموجب قانوني 11-10المتعلق بالبلدية و12-07المتعلق بالولاية حيث تتمتع الجماعات الاقليمية بالشخصية المعنوية ويظهر ذلك في إمكانية تجسيد مختلف المخططات التنموية للنهوض بالاقتصاد الوطني في إيطار حماية البيئة التي تعد عامل أساسي من اجل استدامة الموارد الطبيعية للأجيال المقبلة

ورغم الاستقلالية التي تتمتع بها الجماعات المحلية في الجانب المالي إلا أنها لا تزال تعاني من العجز ولا يقتصر العمل التنموي على الهيئات المحلية بل تتعدى الى توسيع مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص عبر تعاون يستند الى آليات عملية تتطلب تفعيل أكثر وتجاوز كل العقبات التي تثقل كاهل الجماعات المحلية

Législateur algérien a alloué aux autorités locale différents textes légaux visant à réaliser un développement durable en leur donnant un rôle efficace et en dirigeant le gouvernement local ainsi que les pouvoirs et les taches qui leur sont confiés par la loi 11 -10 et 12-07 car les autorités locale jouissent de la personnalité morale et démontrent la possibilité d'incorporer les différents plans de développement pour promouvoir l'économie nationale dans le cadre de la protection de l'environnement qui est facteur clé pour la durabilité des ressource naturelles pour les générations futures

Malgré l'indépendance dont jouissent les autorités locales sur le plan financier mais souffre encore de déficèle net et ne se limité pas au développement des organismes locaux mais au contraire étend la participation de la société civile du secteur privé à travers une coopération Basie sur des mécanismes pratique qui nécessitent une plus grande activation et surmontant tous les obstacles qui pèsent sur les autorités locale